اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة .

**السيد الدكتور صلاح فوزى :**

وجدت أن كلمة "محددة" التى حذفناها أنها أكثر انضباطاً وأكثر دقة، لأن كلمة "محدودة" التى تبنيناها هى لفظ قصر يقصد به التقليل، أما كلمة "محددة" كلمة ذات حدود كمية، وفى لغة القانون الحدود الكمية هامة جداً، والعبارة الخاصة بالتقليل أو ألفاظ القصر بها قدر كبير من النسبية لذلك الأدق وفقاً لهذه المراجعة هى أن نعود إلى كلمة "محددة"، وشكراً.

**السيد المستشار على عوض (المقرر):**

بسم الله الرحمن الرحيم

"مادة (٤٧):

الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى.

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة أو حفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة" .

**السيد المستشار محمد خيرى:**

هذه المادة هى فاتحة حرية الرأى، لأن حرية الرأى والتعبير أول شروط تحققها أو تحدد مضمونها بداية وجوب إتاحة المعلومة وعرضها بشفافية، لذلك إتاحة المعلومة وعرضها أول مكونات حرية الرأى يليها تمكين المواطن من الحصول عليها، ثم إتاحة الفرصة له فى أن يُكون رأيه بكل حرية ثم تمكينه من التعبير عنه، هذا هو مضمون أو محتوى حرية الرأى، فعندما أتكلم عن الحصول على المعلومة، فكما قالت المحكمة الدستورية العليا عن إتاحة المعلومات : أن يكون إتاحتها من مصادرها، لذلك أقترح أن يكون النص "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها من مصادرها المتنوعة وتداولها بشفافية حق تكفله الدولة" إذن، هنا قد أضفت أمرين: يجب أن تكون المعلومة المتاحة متاحة من مصدرها أى من مصدر المعلومة الأصلى، وأن يكون عرضها وإتاحتها بكل شفافية، لتصبح الفقرة الأولى

"الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها من مصادرها المتنوعة وتداولها بشفافية حق تكفله الدولة لكل مواطن"

أما بالنسبة للفقرة الثانية أرى حذفها لأننى أرى أن يتناولها القانون فلا لزوم لها هنا، وهى الخاصة بـــ"ينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها" فهذا قانون.

(صوت من القاعة معلقا على مسألة لا يمس حرمة)

**السيد المستشار محمد خيرى:**

مسألة "بما لا يمس حرمة " هذا من أجل مسألة الطرح ووسيلته وأنا لا أرى فيها غضاضة، لذلك أرى أن تكون المادة كالتالى "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها من مصادرها المتنوعة وتداولها بشفافية حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى" وبذلك تنتهى المادة.

**السيد المستشار محمد عيد:**

حقيقة أرى أن النص متميز وأوقع، لأنه أورد واقعاً جديداً بأنه من حق المواطن أن يحصل على المعلومات والبيانات التى يطلبها ويتعرف عليها، أما عبارة "بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة" هى مسألة مهمة جداً .. وكذلك "حقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى" لكن أريد هنا أن أعرف ما هو المقصود بالشفافية لأن المواطن المفترض أنه حصل على المعلومات فما الحاجة هنا للشفافية؟

**السيد المستشار محمد خيرى:**

مسألة "الحصول عليها من مصادرها" هذا هو ما جئنا به، لأن فيها التزام مؤسسى بمعنى ألا نقول إن الصحف تكلمت عن هذه المعلومة، والصحفى أخذها من أى مصدر وأعلنها، فلا يحق هنا أن أقول للمواطن إذا أراد معلومة أنها كانت منشورة فى الصحف، لا، هنا نحن نقول إن المعلومة والحصول عليها بداية حرية الرأى، فلابد من توافرها، المواطن يحصل عليها ويكون رأياً فى ضوئها ثم يعبر عن هذا الرأى،

إذن، فاتحة حرية الرأى هى توفر أو إتاحة المعلومة، أما مسألة الشفافية فهى من أجل الوضوح دون انتقاص المعلومة.

**السيد المستشار محمد عيد:**

أرى حذف الفقرة الثانية من المادة ٤٧.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

أرى أنها مادة مهمة وإن كانت مستحدثة، وربما دستور ٧١ نص عليها عرضاً فى المادة (٢١٠) وقصرها على الصحفيين، "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات" ولكن هذه المادة تكاد تكون موجودة فى كل الدساتير المقارنة مع تقييدها بقيدين: عدم المساس بالحياة الخاصة، وعدم المساس بالأمن القومى، وأنضم إلى سيادة المستشار خيرى، وأوافق على الإبقاء على الفقرة الأولى كما هى وفقاً للصياغة التى اقترحها سيادته، ولكن لابد من النص على أن ينظم القانون قواعد هذه الأداة، وهنا لماذا ذكرت القانون، لأن المحكمة الدستورية نفسها قالت: إن حرية الرأى من الحريات الأساسية وأن تدفق المعلومات هام جداً لكى يتم إعمال حرية الرأى على الوجه الصحيح، وأيضاً نجدها وضعت قيداً فى تنظيم تدفق المعلومات، وفى تنظيم حرية الرأى بشرط ألا تتدخل الإدارة فى تنظيم هذا الحق، فعندما أضعه فى القانون فإننى أبعد الإدارة تماماً، وأتفق أيضاً مع ما استقرت عليه الأحكام الدستورية فلابد من أن ينظم القانون كيفية الحصول عليها، وما هى الحالات التى يجب حظر الحصول على هذه المعلومات التى تكون خاصة بالأمن القومى والمساس بالحياة الخاصة، وشكراً.

**السيد الدكتور حمدى عمر:**

إن المادة (٤٧) تكلمت عن الحق فى الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق، والفقرة الثانية تكلمت عن إيداع الوثائق، وعملية الإيداع هو أمر ينظمه القانون وليس الدستور، لكن الفقرة الأولى أوردت بعض العبارات منها "بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة" نجد أن هذه الفقرة كررت فى المادة (٤٨) كذلك، مقتضيات الأمن القومى كما فى عبارة "بما لا يتعارض مع الأمن القومى" وسوف نجد أن المادة

(٣٨) قد أفردت نصاً خاصاً بحماية الحياة الخاصة وقد تكلمنا عنها أمس وهى المادة (١٨٠) فلا نريد أن نكرر عبارات، وهناك مادة خاصة بالحياة الخاصة، ونجد عبارة " بما لا يتعارض مع الأمن القومى" ما المقصود هنا بالأمن القومى؟ هل هو أسرار الدولة؟ لذلك يجب أن نحدد معنى هذه العبارة، لذلك أقترح أن يكون النص كالتالى "تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها من مصادرها وتداولها ونشرها بأية وسيلة قانونية باستثناء المعلومات التى تعد سراً من أسرار الدولة" وجملة أو عبارة "تعد سراً من أسرار الدولة" تأتى محل عبارة "بما لا يتعارض مع الأمن القومى" أما الفقرة الثانية تكون كالتالى "وينظم القانون إجراءات الحصول على هذه المعلومات وقائمة المعلومات التى تمثل أسرار الدولة."

## السيد المستشار حسن بسيونى:

لا شك أن هناك اتجاها حديثاً فى حق الحصول على المعلومات والإفصاح عنها ويكون كل ذلك بشفافية، فنحن سوف نساير المادة (٤٧) مع وضع بعض التعديلات فنقول "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات و الوثائق والإفصاح عنها من مصادرها وتداولها بشفافية حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين والأمن القومى وفقاً لما ينظمه القانون" لأن القانون هو من ينظم كيفية الحصول على المعلومة، وكيفية التظلم منها، وكيفية إيداع الوثائق... إلى آخره، إذن، الفقرة الثانية تحذف من المادة، وشكراً.

## السيد الدكتور صلاح فوزى:

أتفق مع سيادة المستشار محمد خيرى فى الإبقاء على الفقرة الأولى وإضافة كلمة "المصادر" أما بالنسبة للفقرة الثانية فأنا أميل إلى حذفها، وعلى سبيل التحديد لى تعليق عليها فى كتاب القانون الدستورى الذى ألفته على وجه السرعة فى الصفحة (١٧١) كنت قد اقترحت حذف هذه الفقرة، إنما أريد أن أعود إلى قضية أخرى تتعلق بالإضافة التى اقترحها زميلى الدكتور على عبدالعال "أن القانون ينظم هذا الأمر" أرى أنه لا داع لها لأن وجود النص فى حد ذاته سيسمح للقانون بأن يتدخل وينظم ويحدد المدد وأنواع السرية ودرجاتها وربما كل هذه الأمور من الممكن أن يتناولها القانون بدون حاجة إلى

manshurat.org manshurat.org manshurat.org


النص عليها فى الدستور، وأؤكد على ما قاله سيادة المستشار حسن بسيونى بأن نبقى على عبارة "الأمن القومى" لأنه وردت بعد ذلك كلمة المقتضيات والتى أثارت مشكلة بين مجلس الشورى المنحل والمحكمة الدستورية فى إعمال مقتضى قرار المحكمة، وظهرت آراء كثيرة منها أن إعمال المقتضى لا يقتضى التنفيذ وما إلى ذلك، فلنجعل العبارة حاسمة وقاطعة لاعتبارات الأمن القومى، والمقتضى الموجود فى المادة التالية نحذفه، وشكراً.

## السيد المستشار محمد خيرى:

إن المادة (١١٥) عندما تقول إن السلطة التشريعية يتولاها البرلمان فكل ما لم ترد عليه إشارة فى النص، لكن أنا أتدخل فى النص الدستورى عندما أقول: فى حدود القانون، بناء على قانون، فيما عدا هذا التدخل، فإن المادة (١١٥) تعالج ذلك، حتى نتفق على هذا المنهج.

## السيد المستشار مجدى العجاتى:

ما كنت سأقوله أشرت إليه سيادتك وكأنك قرأت أفكارى، المشرع لا يحتاج إذنا لكى ينظم أى نص فى الدستور أحياناً يحتاج فعلاً إلى أن نذكر فيه أو تنص فيه بحدود وسواء ضرائب أو مرتبات، إنما النص العام الموجود فى الدستور يعطى السلطة التشريعية حق التنظيم بأى شكل تراه.

هناك نقطة أخرى، فأنا أؤيد الصياغة التى ذكرها السيد المستشار محمد خيرى، بدون أى إضافة أو تعديل، بالنسبة لما يذكره الدكتور حمدى عمر عن كلمة "السرية" وعبارة "ما يخص الأمن القومى"، فكلمة "الأمن القومى" أعم من "السرية"، فالسرية تخص أسرار الدولة وما يتعلق بالحروب، أما الأمن القومى فمثلاً لو أن رئيس الجمهورية على علاقة بامرأة ما، ولا يريدون إخراج هذه المعلومة بالرغم أنها ليست سراً، إنما معرفتها تؤثر فى الأمن القومى، فالأمن القومى أشمل، لذلك أرى الإبقاء على العبارة كما هى مع التعديلات التى ذكرها السيد المستشار محمد خيرى على المادة.

## السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لا شك أن المادة (٤٧) هى من قبيل الحماية الدستورية للوصول إلى المعلومات، وهذا حق أساسى من حقوق الإنسان حسب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨، الدساتير

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

المصرية قبل ذلك لم تكن تنص على هذا الكلام باستثناء دستور ١٩٧١ الذى تعرض لهذا من خلال إعطائه للصحفيين كحق لهم فى الحصول على المعلومات، لذلك ما أراه يتفق مع سيادة المستشار محمد خيرى وما اقترحه من صياغة للفقرة الأولى من نص المادة (٤٧) مع حذف الفقرة الثانية، وأرى تحديد مفهوم الأمن القومى باعتباره قيداً على هذه الحرية، ألا يمكن تحديد مفهوم للأمن القومى؟

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول :هذا أمر صعب)

**السيد المستشار عصام عبد العزيز:**

لا ليس صعباً، نحن نحدده فى الأحكام.

**السيد المستشار محمد عيد:**

الفقرة الأولى، من المادة تؤكد الحصول على المعلومات، أما الفقرة الثانية من المادة فهى تتحدث عن قواعد الحفظ أو قواعد إيداع الوثائق وحفظها وهذه أمور ضرورية وهامة جداً، لأن أماكن الحفظ الموجودة مثلا أحكام محكمة النقض منذ القضاء المختلط ثم بعدما أصبحت هناك دائرة فى محكمة استئناف القاهرة، ثم بعد ذلك كل هذه الأمور نحن نبعث بها إلى دار الوثائق وهم المسئولون عن النقل وهكذا...، فمثلاً كل الباحثين الذين يريدون أحكاماً يأتون لنا لكى نوافق لهم على الحصول على هذه الأحكام الموجودة هناك أو حتى للاطلاع على الملفات، هذا النص ينظم هذه المسألة ويعطى الحق بعد ذلك للمسئول فى دار الوثائق أن يعطى الحق بدون الرجوع إلينا بمجرد أن نخطره بأنه إذا كانت لديك أحكام منذ سنة كذا... إلى سنة كذا.... فلا مانع من أن توافق لهم دون الرجوع إلينا لذلك أرى أن الفقرة الثانية ضرورتها وجدت من هنا، وأرى أنها لا تمثل عبئاً على النص.

**السيد الدكتور على عبدالعال:**

.....يضع قيداً بأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل فى تنظيم الحقوق والحريات وهذا هو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية، وبالتالى تأتى أهمية عبارة "ما ينظمه القانون" إننى أوجه حديثى للسلطة التنفيذية بأن تتوقف وهنا تتدخل السلطة التشريعية، ولذلك الفقرة الثانية مهمة جداً بأن ينظم القانون، وإلا بدونها لا تحديد لمن ينظم هذا المبدأ ربما السلطة التنفيذية ، ربما السلطة التشريعية، ولا أتخيل أن

تتدخل السلطة التنفيذية فى تنظيم حق أساسى بدونه تصبح حرية الرأى لا قيمة لها ويتم العصف بها كما قالت المحكمة الدستورية.

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

إذا أذنت لى سيادة الرئيس، إن وضع ما ينظمه المشرع لن يكون فى قانون واحد بل سوف تتعدد القوانين والنصوص، فمن يتولى إدارة المخابرات العامة غير من يدير القضاء، لذلك ستكون هناك نصوص متفرقة، وفى النهاية تقول إن المشرع هو من ينظمها وليس قانوناً واحداً بل عدة قوانين، أخشى بدون الحذف أن يفهم أن هذا قانون واحد، وهذا ليس صحيحاً، فهناك قانون يخص القوات المسلحة وقانون يخص الشرطة، ودرجات السرية نفسها وكذلك درجات الأمن القومى تختلف عن بعضها البعض، فكون إن زوجة الرئيس مريضة فهم يعتبرون أن هذا سراً من الأسرار القومية، فمثلاً أذكر مرة أن وزير الصحة أعفى الأطباء الألمان الذين يأتون لعلاج زوجة الرئيس من إذن الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة وفقاً للقانون، لأنه رأى من وجهة نظره أن معرفة ذلك يؤثر على الأمن القومى، لذلك هذه النصوص لن تكون لقانون واحد بل لأكثر من قانون، والنص العام موجود فى الدستور ومن حق المشرع أن ينظم أى شىء، وإذا تخيلنا وجود المادة بدون الفقرة الثانية، هل سيكون محظوراً على المشرع الاقتراب من هذه المادة لأن الفقرة الأولى تنظمها؟ وشكراً.

**السيد الدكتور على عبد العال:**

لو أذنت لى سيادة الرئيس بالتعليق، فما زلت أقول إن هذه المادة مهمة جداً، القانون حين ينظم فهو ينظم حفظ الوثيقة أيا كانت الجهة التى لديها الوثيقة، وكيفية الحصول على المعلومة أياً كانت الجهة التى لديها المعلومة، وكيفية التظلم من رفض الجهة، أياً كانت هذه الجهة، هذه الألية تعنى القانون العام، وليس معنى أن أترك نصوص الحقوق والحريات بالذات بل لابد أن أحدد الأداة التى تنظمها، ولا أتركها- نعم نحن ندرس فى كلية الحقوق أن السلطة التشريعية تفعل كل شىء- بل نحن الآن نضع نصاً دستورياً من أجل ذلك لابد من أن أحدد الآلية، وهذه مسألة هامة جداً، وإذا لم أحدد الآلية فأنا بذلك أترك أية جهة لتتحكم فى ذلك، لكن هذا سوف يكون قانوناً موحداً وهو قانون الحصول على

المعلومات، وهو موجود فى النظام الأمريكى، ثم بعد ذلك أنظم كيفية حفظ هذه المعلومات، ولكن هذا يكون فى إطار القاعدة العامة التى تنظم هذا النص.

بالنسبة للأمن القومى، فلم هى مسألة هامة؟ وهناك بعض الأحكام أو من قال من الفقهاء إن هذا المعنى معنى فضفاض، لذلك هناك بعض الدساتير تتحوط وتضع نص حرية الحصول بشرط ألا يعرض ذلك الدولة إلى خطر ما، كالحروب، أو أن تؤثر فى حدود الدولة، فإذا كنا نريد ضبط وتحديد مفهوم عبارة "الأمن القومى" لنضبطه إذا بهذه المعايير فهناك أمن داخلى وهناك أمن خارجى، وشكراً.

## السيد المستشار عضو اللجنة:

لا شك أن الفقرة الأولى من المادة (٤٧) تتعلق بضمانة الحق فى الحصول للأفراد والمواطنين، وكما قال المستشار محمد خيرى: من مصادرها، فهناك أكثر من مصدر مثل الجيش والمخابرات وما إلى ذلك، الفقرة الثانية تتعلق بالعمل الإدارى، مثل إيداع الوثائق، وكيفية الحصول على المعلومات، وهذه عملية إدارية ، لا شك أن القانون هو من ينظمها، ولا أرى وضعها فى الدستور.

وكذلك رفضها والتظلم منها كله ينظمه القانون، ولن يكون هناك قانون واحد بحسب المصادر ولكن سيكون هناك قانون يخص كل مصدر وينظم عمله فهنا ستتعدد القوانين ولا مشكلة فى ذلك، ولكن لابد من "وفقا لما ينظمه القانون" وشكراً.

## السيد المستشار عصام عبد العزيز:

ما يخص مسألة وجود أكثر من قانون ينظم مسألة استقاء المعلومات، أعتقد أنه لابد من وجود قانون عام ينظم هذه المسألة، فلا يكون هناك قانون للجيش وقانون للشرطة وقانون للتربية والتعليم، فهذا كلام لا نقصده، فلابد من وجود قانون عام يحدد قواعد الحصول على المعلومات التى تمس الأمن القومى وغيره، حتى أعود فى النهاية إلى قانون واحد فقط، وعلمت أن هناك قانوناً جيداً أعد فى الفترة الأخيرة، وكان يخص المستشار أحمد مكى وزير العدل فى هذا الوقت.

## السيد المستشار عصام عبد العزيز:

إذن، لا ضرر من الإبقاء على الفقرة الثانية.

**السيد المستشار على عوض (المقرر):**

.....ليست لها علاقة بالحصول على المعلومات، ولكن هذا تنظيم يخص الوثائق وحفظها، أما الذى يأتى بعد ذلك مرتبط بالفقرة الأولى وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها، من الممكن حذف "ما يترتب على هذا الرفض على أساس أن نتركها للقواعد العامة....

(صوت من القاعة من أحد السادة الأعضاء يقول: وينظم القانون طريقة الحصول...)

**السيد المستشار على عوض (المقرر):**

من أجل ذلك نأتى إلى الاقتراح الخاص بالسيد المستشار حسن بسيونى بأن نضع فى الفقرة الأولى عبارة "وفقاً لما ينظمه القانون" لأن ذلك سوف يغنينى عن الفقرة الثانية.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: مسألة الإيداع هى أخطر شىء فى الوثائق)

**السيد المستشار على عوض (المقرر):**

إذن، لنبقى على الفقرة الثانية، فلا ضرر من ذلك.

**السيد المستشار محمد خيرى:**

ولكن لا يجب أن ترفعها إلى درجة القاعدة الدستورية، فالمسألة هنا هى كيف يكتب الدستور...

**السيد المستشار مجدى العجاتى:**

يا سيادة المستشار محمد خيرى لقد وضعنا نصوصاً قبل ذلك.....

**السيد المستشار على عوض:**

مادة (٤٨)

هناك اقتراح من السيد المستشار محمد خيرى بأن نقرأ المادتين (٤٨، ٤٩) مع بعضهما للارتباط.

مادة (٤٨)

"حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى.

الزراعة فى المقومات، هنا تقول حرية الفلاح ومكتسباته لابد أن نفرق فى هذا لأنها ستكون مادة جدلية عند الكلام كل مرة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً لهذا الشرح المهم، لابد من مراجعتها بعد ذلك، المادة ٥٠ يا دكتورة هدى.

**السيد الدكتور محمد ابراهيم منصور:**

سؤال حرية البحث العلمى إذا لم تنضبط مقومات الدولة للمجتمع سيأتى من يريد .. كما طرح قديما لاستنساخ البشر وأنواع من البحث العلمى المطلقة إذا أطلقت وهى موجودة عالمياً تحتاج إلى ضبط مقومات الدولة للمجتمع حتى لا يخرج أحد عن مقومات الدولة للمجتمع.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

السؤال مرة أخرى لو سمحت يا دكتور محمد.

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

مثل الاستنساخ فى البشر.

**السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

احنا مش عارفين نقاوم الإسهال والإمساك فى مصر وسيادتك تقول استنساخ بشر، دعونا نعمل حاجة لواقعنا، عندى إحساس أن كلمة حرية تعمل حساسية.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

الاستنساخ ممنوع فى جميع دول العالم بقوانين موضوعية.

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

لماذا منع

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

لم يحدث حالة استنساخ بشرى فى العالم كله، لكن عندما حدث استنساخ فى الحيوانات كل اللجان الأخلاقية فى كل المجتمعات العلمية قررت منع هذا الموضوع فى الدنيا كلها، لا أحد فى العالم كله يعمله حتى نقلده.

**السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):**

البحث العلمى لابد ألا يكون له قيود، لأنه هو نفس البحث العلمى يتقدم دائما فى كل وقت، لو تقيد العلماء فلن يكون هناك تقدم علمى، هذا لا يفرض رأياً ولا أى شىء ، يقول إن هذه الأفكار وتمثل تقدماً وأنا أقول هذا مختلف للحقيقة، أقول إننى أتقدم وعندى عناصر مشجعة لذلك وأشياء ضدها حرية البحث لا تستطيع أن تقيدها، فإذا قيدناها فلن يكون هناك تقدم، سينتهى، الموضوع ولن يكون هناك تقدم علمى، العلم لابد ألا يكون عليه قيود خالص.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

لحظة يا دكتور محمد، سوف أعطيك الكلمة ولكن تعلم أن المادة ٤٩ تم اعتمادها، علق كما تشاء ولكن فى دقيقة واحدة.

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

أنا أثبت تحفظى وأقول إن الحريات فى إطار عام لابد أن يكون لها ضابط، وهذا الضابط ينبغى إما أن نكرره أو أن نضع مادة ضابطة كاملة.

**نيافة الأنبا بولا:**

اسمحوا لى نقطة نظام من يتكلم مرة ينقل الحديث للآخرين حتى تدور الدائرة على كل الحضور، ثانياً الدكتور محمد إبراهيم يتصور وله الحق فى بعض ما يقول، ولكننى أود أن أذكر أن المادة الثانية مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع إذن هى تنسحب على كل المواد التالية ولا داعى إطلاقاً أن نكرر كل مرة ونقول فى الباب الأول، شكراً جزيلاً.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

بسم الله الرحمن الرحيم

"المادة (٥٠)

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، تلتزم الدولة بتوفير المعلومات وإتاحتها للمواطنين بشفافية، كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها (بدار الكتب والوثائق)

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها وما قد يترتب على الرفض من مساءلة.....

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

..... نقطة نظام يا سيادة الرئيس، أتحفظ على لجنة الحقوق والحريات، فالمادة الخاصة بحرية البحث العلمى وحرية التعبير وحرية الإبداع هى مادة واحدة فى دستور ١٩٧١، فعند تقسيمها إلى مادتين لا نضع بينهما المعلومات والبيانات وكأنك تقول إن حرية الإبداع ليست هامة، عندما أتحدث عن حرية البحث العلمى طالما قسمت المادة فلابد أن تكون مادة حرية البحث العلمى رقم ٤٩ ويليها مباشرة مادة حرية الإبداع الفنى ولا أجعلها مادة مستحدثة وأعطى إيحاء بأنها مادة جديدة ولا حتى مناقشتها بعد حرية البيانات.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذا الترتيب سوف يؤخذ فى الاعتبار ومنطقك سليم جداً.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

هذا خطأ ونعتذر عنه.

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

لى تعديل واحد عن لفظ "للمواطنين بشفافية" هذا اللفظ – شفافية أنا غير مرتاح إليه، فما مفهومه القانونى وما مفهومه الحقيقى، فى اللجنة حاولنا البحث عن ألفاظ أخرى مقاربة ولكن لفظ "الشفافية" أنا أعترض عليه، وشكراً.

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:**

لقد تقدمت بتعديل فى المادة وفلسفته من منطلق أن هذا الباب خاص بالحقوق والحريات فأنا أقول "الحصول على المعلومات حق لكل مواطن وتلتزم الدولة بالإفصاح عن المعلومات والبيانات والوثائق من مصادرها المختلفة وتداولها بشفافية بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى" لأن المادة كما ذكرت من لجنة الصياغة لا يوجد لها سقف "وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطرق الحصول على المعلومات" إذن هنا أنا أضيف أو تغيير عما

ذهبت إليه اللجنة الموقرة أننى اعتبرت أن الحصول على المعلومات حق لكل مواطن وفى نفس الوقت يستبعد كل ما هو خاص بالحياة الخاصة أو حقوق الآخرين أو يتعارض مع الأمن القومى، ليت هذا يوضع فى الحسبان، وأعتقد أن هناك بعض الاقتراحات مقدمة بهذا المعنى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ماذا تعنى تلتزم الدولة بما لا يمس حرية الحياة الخاصة.

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:**

تعنى الإفصاح عن المعلومات بما لا يكون بها حرمة الحياة الخاصة أو ما يهدد الأمن القومى، هذان لا يجوز فيهما الإفصاح عن المعلومات، وأعتقد أن الجهات الأمنية سوف تؤكد هذا لأن أى معلومات عن الأمن القومى لا يمكن تداولها والإفصاح عنها أو حرمة الحياة الخاصة، وشكراً.

**السيد الدكتور عمرو الشبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

هل هناك ضرورة للنص على "دار الكتب والوثائق" فى نص دستورى، أى على مكان محدد، والشىء الآخر هو موضوع الملكية الفكرية هل وارد أن يكون مكانها فى هذه المادة لأنها مادة مستحدثة وأرى من المهم أن تضاف.

**السيد الأستاذ أحمد الوكيل:**

شكراً سيادة الرئيس.

كنا قد اقترحنا نصا لكن لو تحدثنا عن النص الموجود هنا لا يوجد فى البيانات والمعلومات ما يسمى بالإفصاح، هناك توافق دولى على كلمة "النفاذ" إلى البيانات والمعلومات، وهذا رأى وزارة الاتصالات.

الشىء الآخر، فيما يخص "لكل مواطن" يمكن أن تكون "للكافة" لأنه يمكن النفاذ من خلال أشخاص اعتبارية وجهات معينة، فعندما نكتب "مواطن" هنا نكون قد قصرناها للأفراد والمواطنين فقط، واتفق أيضاً مع الدكتور طلعت أن هذا كله لا يخل بحماية البيانات والمعلومات الشخصية لأنها نوعية من المعلومات لا تخضع لقواعد النفاذ إليها، أى لابد أن نحمى البيانات والمعلومات الشخصية بجانب الأمن

manshurat.org manshurat.org manshurat.org


القومى لأنه ممكن أن يمس حرمة الحياة الخاصة، وقد اقترحنا نصا ولم يتله سيادة المقرر العام ونريد أن يقرأه إذا سمحت.

## السيد الدكتور جابر نصار (المقرر العام):

"النفاذ إلى البيانات والمعلومات والإحصاءات والوثائق أيا كان مصدرها ومكانها حق مكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتمكينهم من مباشرة هذا الحق دون معوقات، والإفصاح عن البيانات والمعلومات بما لا يتعارض مع الأمن القومى ولا يمس حرمة الحياة الخاصة ولا يخل بحماية البيانات والمعلومات الشخصية. وتعمل الدولة على حفظ الوثائق والمخطوطات والمستندات والمحفوظات وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات المواكبة للعصر ووضع القوانين المنظمة لذلك. ويجوز لكل ذى مصلحة اللجوء إلى القضاء حال حجب المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسمية."

## السيد الأستاذ محمد عبلة:

التعديل الأخير غير مدرك أننا لا نتحدث عن البيانات الشخصية مطلقاً، هذه المادة تتحدث عن الإحصاءات والوثائق الرسمية ولا تتحدث عن البيانات الشخصية، فهذه التعديلات توجه المادة إلى منحى آخر بعيد، هذه المادة تتحدث عن الإحصاءات والوثائق العامة والرسمية ولا تتحدث عن البيانات الشخصية، وشكراً.

## السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لقد تقدمت باقتراح بحذف "بعد انتهاء فترة العمل بها" من المادة لأن هناك كمية كبيرة جداً من الوثائق عبارة عن اجتماعات هامة وكبيرة بين الرئيس والأشخاص ولها محاضر كبيرة جداً وهى ليست لها فترة عمل، هذه واحدة.

ثانياً، هذه المادة هامة جداً وتوجد وثائق منذ عهد محمد على باشا وحتى عام ١٩٥٢ كاملة، بينما منذ عام ١٩٥٢ وحتى الآن لا توجد أوراق، فكل رئيس لديه من يحتفظ بأوراق كاملة وهذه فضيحة، وشكراً.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

شكراً سيادة الرئيس.

اقتراحى هو "وكل ذلك بما لا يتعارض مع الأمن القومى" فى نهاية المادة لأن كل ما هو متعلق بالمعلومات والإحصاءات وإلى آخره قد يمس الأمن القومى أو يتعارض مع الأمن القومى "فبما لا يمس" قد تكون واسعة جداً لذلك يفضل "بما لا يتعارض مع الأمن القومى" وشكراً.

**السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:**

أقترح العودة إلى النص كما هو فى دستور ٢٠١٢، وهو مختصر وكامل وسوف أتلوه.

"الحصول على المعلومات و البيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة" وهذا يضم كل ما قلنا بما فيها إعطاء الحق والتحفظ على حقوق الناس والأمن القومى وكذلك المساءلة عن حجب المعلومة، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هل ترى فرقا بين الصياغة القائمة المطروحة وصياغة الدستور المعطل.

**السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:**

أكثر اختصاراً وضم التحفظات التى ذكرها الإخوة الأعضاء عن الأمن القومى وحقوق الآخرين والحياة الخاصة وتنظم قواعد الإيداع دون الحديث عن دار الوثائق والكتب لأنه من الممكن أن يكون هناك شىء آخر للحفظ وحتى التكنولوجيا سوف تبتكر شيئاً تحفظ فيه المعلومات غير دار الوثائق والكتب.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

لقد قدمت يا دكتور خيرى تعديلاً لتعديل الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة بينما الآن هذا تعديل مختلف وغير المعروض أمام الأعضاء.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org


**السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:**

ما كنت أعلق عليه هنا نص آخر تغير فى لجنة الصياغة، فما جاء لنا مختلف عن النص الذى علقت عليه، وشكراً.

**السيد الدكتور أحمد خيرى:**

لقد أبديت تحفظى فى اللجنة عند مناقشة هذا النص، فماذا لو حضرتك أعطيتنى حق المعلومة وأن أحصل عليها فأصبحت ملكية لى، أى المعلومة التى أخذتها من الدولة وكفلتها لى، أصبحت ملك لى ثم أعطيتها لدولة عدوة لى كى تستعملها فى أى جهة ففى حالة الجاسوسية سوف تلغى قضايا التجسس لأنه لا يمكن لأحد أن يعاقبنى حيث يصبح الحكم غير دستورى، وشكراً.

**السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الحقيقة أنا أريد التأكيد على أن الحديث هنا عن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية وليست الخاصة وبالتالى عبارة "بما لا يمس الحياة الخاصة" ليس لها محل هنا لأنها غير واردة، إنما أحيى وأرجو من اللجنة أن تنتبه إلى المقترح المقدم من السيد الزميل أحمد الوكيل لأنه به ضوابط وصياغة رائعة وتجعل شكل المادة رائع وأنا أشكره على هذا، ولكن لى تعليق فأنا لا أفهم معنى "ملك للشعب" هل هو التأكيد على أنها ليست ملك لأحد وسوف يأخذها معه وهو ذاهب لو كان فى منصب رسمى فأعتقد أنها غير مفهومة بالنسبة لى.

الشىء الآخر، "الإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن" أنا أرى هذه مسألة خطيرة جداً جداً، ولدينا مسائل تتعلق بالأمن القومى ولدينا وثائق فى أماكن كثيرة والجميع يعلم أين هذه الوثائق، إلزام مؤسسات الدولة إيداع هذه الوثائق بدار الكتب على إطلاقها هذه مسائلة تحتاج إلى إعادة نظر، ونص الاتحاد العام للغرف التجارية رائع ويمكن فقط تغير "وتعمل الدولة" إلى "وتلتزم الدولة بحفظ الوثائق والمخطوطات والمستندات والمخطوطات وحمايتها وتأمينها من الضياع والتلف...." هذا كلام رائع، إنما مسألة أن أجبر الدولة بكل مؤسساتها حتى لو كانت هذه الوثائق سرية أن تذهب

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

وتودعها فى دار الكتب: لا، فأنا لا أثق أنها سوف تكون محفوظة فى دار الكتب، لذلك أنا أرى أن بالنص إطلاقاً غير محمود، وشكراً.

## السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

كان هناك حقيقة نص توافقت عليه لجنة الصياغة مع لجنة الحريات ثم بعد ذلك فوجئت بأن النص الذى ورد هو النص الأصلى للجنة الحريات، نحن قلنا إنه كانت هناك صياغة أكثر انضباطاً.

"لكل مواطن الحق فى المعرفة وتلتزم الدولة بالإفصاح عن المعلومات وتوفير البيانات والإحصاءات وإتاحتها بما يسهل الحصول عليها وتداولها بشفافية.

وتلتزم الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد انتهاء فترة العمل بها فى دار الكتب والوثائق القومية، وينظم القانون طريقة وقواعد إيداعها وتداولها، ويجوز لكل ذى مصلحة اللجوء إلى القضاء حال حجب المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسمية".

وفى الحقيقة هذه مادة ربطت بين تداول البيانات والإحصاءات والوثائق بشفافية وبين حق كل مواطن فى المعرفة باعتبار أنه حق محمى الآن بمواثيق دولية، أى عندما نقول الحق فى المعرفة يكون فى الحقيقة له مدلول دولى، أما "المعلومات والبيانات والإحصاءات ملك للشعب" هذه عبارة ليس لها أى مدلول دستورى ولا أى مدلول قانونى، مثلما نقول إن الشوارع ملك للشعب أو نقول الحدائق ملك للشعب، فهذا يعنى ملك على المجاز ولا يرتب حكماً دستورياً إلا باستخدامها وفقاً لما ينظمه القانون، فيجب أن يأتى القانون لكى ينظم استخدام الشوارع والحدائق وما شابه ذلك ونفس الشىء بالنسبة للوثائق والبيانات، مسألة إيداع الوثائق فى دار الكتب الملاحظة التى قالها الدكتور محمد أبو الغار هى ملاحظة جيدة فمنذ عهد ١٩٥٢ الوثائق التى تمثل عقل الدولة المصرية كلها موجودة مع الصحفيين فمن كان قريباً من دائرة الحكم أخذ الوثائق لنفسه ويكتب بها كتباً، ولذلك وثائق الدولة المصرية غير موجودة، ولذلك لابد من الالتزام بإيداعها ورقمنتها، وأنا أريد الأخذ من اقتراح الغرف التجارية مسألة الرقمنة لأنه لدى الآن مشكلة فى جامعة القاهرة حيث لدينا كمية كبيرة جداً من الوثائق التراثية الخطيرة وغير الموجودة فى العالم كله، فنريد أن نعرف كيف نعمل لها عملية رقمنة؟ هذه العملية تنفى وتمنع ضياع هذه الوثيقة لأنها عندما تأخذ رقما مسلسلاً تستطيع العودة لها فى أى وقت وتستطيع تتبعها مثل الأثر،

فأنا فى الحقيقة أرى أن الأمر الآخر أن المادة التى جاءت فى المقترح تتحدث عن تظلم والتظلم لا يسبغ حماية من الناحية القانونية والدستورية، لأنه قد يكون التظلم هنا تظلم ولائى إلى ذات الجهة التى حجبت ومن ثم لا ترد على التظلم أو إن ردت تبرر فلابد من اللجوء إلى القضاء إذا تم الحجب والجهة الإدارية تقول للقضاء أن هناك اعتبارات أمن قومى أو اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ولا أستطيع الإفصاح وللقاضى هنا يقول هذا أمن قومى فلا تفصحى أو أن هذا ليس به أمن قومى فافصحى، ومن هنا تكون الرقابة حقيقية، المادة منضبطة حيث تداولنا فيها كثيراً وهى تحقق نفس الكلام الموجود فى تعديل الغرف التجارية مع ربط المسألة فى الحق بالمعرفة، وشكراً.

## السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سوف أقول القصة التى يتحدث فيها الدكتور جابر كيف حدثت حيث إنه بالفعل كان هناك نص للمادة بهذا الشكل وتقدمنا به إلى لجنة الصياغة وقد جرى الاتفاق على النص الذى أشار إليه الدكتور جابر بين المقرر والمقرر المساعد، وعندما عدنا إلى لجنة الحقوق والحريات مرة أخرى رأت اللجنة وأعضاؤها بأغلبيتهم التمسك بالنص الأصلى لعدة أسباب، أنا فقط سوف أشرح الأجزاء الموجودة فى المادة للتوضيح، الجزء الأول فكرة "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية هى ملك الشعب" فهذا ليس تعبيراً مجازياً أو ليس له محل من الإعراب كما يتصور البعض ولكن هنا السؤال الأساسى ملكية المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق لمن؟ هل هى ملك للدولة؟ هل هى ملك للمؤسسات؟ أم ملك للوزارات؟ هذا غير حقيقى هى ملك للناس، وينسحب الأمر نفسه أو لو شبهناه بفكرة ملكية المال أى أنا لا أستطيع لو المال العام مملوك للمصريين أن أبيع مجلس الشورى ولكن هو أمر معنوى أن يحدد ملكية مملوكة للناس وبالتالى لا يجوز تقييد استعمال أو الوصول لشىء أنا أمتلكه، الجزء الثانى فيما يتعلق بالإفصاح والتوفير والإتاحة فقد يرى البعض أن هذا تزيد ولكن فى الحقيقة هذا ليس تزيداً لأن هنا فيما يتعلق بتداول المعلومات وفق المعايير الدولية كفكرة إنتاج المعلومة، أن المؤسسة مسئولة عن إنتاج المعلومة وهذا الأساس أى أن مجلس الشورى لابد أن يلتزم بإنتاج المعلومة، وهذا أولاً، ثانياً، ثم بعد ذلك يقوم بتوفيرها وإتاحتها، وبالتالى لا يوجد هنا تكرار فى الألفاظ البعض قد يخشى منه

ولكن هنا توجد درجات جزء يلزم الدولة أن تنتج، وكنا سابقاً وضعنا تعبير "إنتاج" ولكن وجدنا أنه قد يكون غير واضح فاستبدلناه "بتوفير" ومن ثم الإتاحة.

الأمر الثانى، فيما يتعلق بإيداع الوثائق بدار الكتب والوثائق فكانت الفكرة المطروحة من عدد من أساتذتنا فى لجنة الصياغة هى national archive كما هو موجود فى إنجلترا وأنه بالفعل جرى العمل على قانون فى مصر أن تكون دار الكتب والوثائق تلعب هذا الدور.

الأمر الآخر، فيما قيل حول سرية المعلومات أو البيانات وغيره، أنا أرى أننا عانينا سنوات طويلة من فكرة التقييد تحت اسم الأمن القومى وتحت اسم السرية، وبالمناسبة كان جزء وشريك رئيسى فى مناقشة هذه المادة وبلورة صورتها كالآتى: أناس تعمل فى الاتصال والمعلومات مثل د.ماجد عثمان، وزير الاتصالات السابق، ومدير مركز المعلومات كان جزءاً من هذا العمل، فبالتالى إن كان لدى تخوفات وهنا سوف يكون القياس فإن كان هناك تخوفات على الأمن القومى والمعلومات الشخصية فيجب أن أضع تخوفات الدكتور محمد منصور فى الاعتبار، أى المقصود عند النص على المادة هو الإتاحة خصوصاً أننى أحلت التفاصيل الدقيقة للتنظيم للقانون لأننا لم نتوقف فقط عند الإحالة بعد الانتهاء بالعمل ولكن أكملت وقلت "وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها وما قد يترتب على هذا، وبالتالى أنا وضعت كل هذه الاعتبارات فى الحسبان، وينظمها القانون كما ينظم القانون تداول المعلومات فى ألمانيا بكم التعقيد الذى فيه هذا الأمر، والدكتور جابر تحدث عن فكرة اللجوء للقضاء واللجوء للقضاء أمر متاح ومكفول فى كل الأحوال لكن هنا نحن رأينا الإشارة والتحديد حتى يترتب على رفض الإعطاء بشكل تعسفى المساءلة، وشكراً.

## السيدة الدكتور هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بالطبع أشكر زميلى عمرو حيث أوضح المنطق الذى استخدمناه فى مناقشة هذه المادة، وأنا أحب أن أركز على الموضوع الذى ربما يقلق مجموعة من الأعضاء وهو موضوع الأمن القومى، ونحن ناقشنا هذا الموضوع باستفاضة – كما قال عمرو – مع الدكتور ماجد عثمان والأستاذ حسام بهجت مع مجموعة كبيرة من الناس، وكان الاتفاق أن هذا الموضوع هام جداً ولكن ينظمه القانون، وبالفعل يجرى الآن الإعداد لقانون تنظيم تداول المعلومات حيث سوف يتحدثون فيه بالتفصيل عن القواعد مثل ما هى

حرمة الحياة الخاصة؟ وما هو الأمن القومى؟ وما هى مقتضيات الأمن القومى؟ ولكن ارتأينا أنه لا وجود لهذه الأمور فى الدستور، نحن نذكر الحق، نحن نؤكد على حرية الحصول على المعلومات ثم القانون سوف ينظم كل القواعد التى تنظم هذا الحق، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أقترح بعد هذا النقاش وقبل استكمال قائمة المتحدثين أن نأخذ بالنص المقدم من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية كأساس ونعمل على هذا الأساس والاعتراضات من داخل الصياغات، لأنه من الكلام الذى قيل حول هذه المائدة أن هناك قبولا لهذه الصياغة باعتبارها مدروسة جيداً وتؤدى الغرض والتقت مع الكلام الذى قالته السيدة المقررة والسيد المقرر المساعد ونبدأ المناقشة على هذا الأساس والتعديلات تقدم، تعديل الدكتور حسام المساح عن الشفافية فلنتحدث عن نقطة الشفافية وموضوع الحصول على المعلومات وموضوع الأمن القومى وباقى الموضوعات تباعاً.

**السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):**

فى الحقيقة النص المقدم من لجنة الحريات نابع من مفهوم متقدم جداً للمعلومة وحق الناس فى المعلومة وإنتاج المعلومة، فكرة النفاذ إلى المعلومة هذه فكرة قديمة وتوحى أن المعلومة ملك للدولة وهى توفر أن ينفذ الناس إليها بينما الفكر المتقدم فى هذا الموضوع وهو الحق فى المعلومة فهو ينص على أن المعلومة أصلاً ملك للشعب والدولة مرغمة بأن توفرها للشعب، بل مرغمة أن تنتجها، لأن معظم المشاكل التى تقابلنا تكون من نوعية أن أحد الباحثين يطلب مثلاً إحصاء عن عدد المصابين بالبلهارسيا فى مصر فيقال له لا توجد لدينا: لا، هذا المفهوم يحتم على الدولة أن تنتج المعلومة وأن يكون عندها إحصاء يحدد عدد المصابين بالبلهارسيا فى مصر، ليس فقط أن تتيح النفاذ إلى المعلومة وإنما أن توجد المعلومة وتنتج المعلومة أيضاً، وهذا تفسير متقدم جداً لم يرد فى دساتيرنا من قبل، وأعتقد أن هذه الصيغة التى وردت من لجنة الحريات متكاملة لأن أهمية افتتاح هذه الصيغة بعبارة "المعلومة ملك للشعب" وكل ما ورد بعد ذلك نابع من هذه الملكية ومن هذا المفهوم أنها ملك للشعب فيترتب عليها كل هذه الحقوق، أنا لو جاز لى أن آخذ أو أقتبس شيئاً من النص المقدم الذى طرح الآن وهو مسألة الحماية والتأميم والترميم جنباً إلى جنب مع دار الكتب، لأن ما يحدث أن الوثائق تذهب لدار الكتب وتهمل هناك وقد

تتلف وقد تختفى تماماً بسبب الإهمال، فإضافة "التزام الدولة بحمايتها وتأميمها وترميمها وإيداعها دار الكتب كما ورد هنا باعتبار أن كل دولة لديها **national archive** تضع فيه وثائقها، فأنا أنحاز بكل قوة للمادة كما وردت من لجنة الحقوق والحريات لما تنطوى عليه من هذا المفهوم الجديد.

## السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حديث الأستاذ محمد سلماوى فى أنه يؤيد المادة على أساسها وهى "ملك للشعب" ولو أن كلمة "ملك للشعب" كثرت ولم يصبح لها معنى تطبيقى منضبط، ولكنه أضاف أن هناك فقرة فى صياغة الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية يجب أن تضاف إلى المادة إذا كنا سوف نأخذ الأخرى على أساس أنها الأساس.

## السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو سمحت يا سيادة الرئيس ليس صحيحاً أن الحديث عن المعلومات العامة لا يمكن أن يتطرق إلى معلومة شخصية، قد يكون فى المعلومة العامة بيانات شخصية، لكن هذا محمى بنص المادة ٤٢ والذى أجزناه من الدستور الذى حمى بشكل خاص حرمة الحياة الخاصة وعدم النفاذ إليها بأى شكل من الأشكال، هنا نص خاص يقيد النص العام طبقاً للقواعد المعتبرة فى هذا الشأن، المطلق يظل على إطلاقه ما لم يرد عليه ما يقيده، ومن هذا الإطلاق محصور ومحسوم بالمادة ٤٢ التى تحمى الحياة الشخصية، فكرة النص الأصلى المقدم من اللجنة، يضاف عليه بعض الإضافات التى أشرت إليها ومتعلق بالغرف التجارية وهى إضافات جيدة، لكن يبقى أمر عام يجب أن نراعيه نحن نرى أن هناك حجماً كبيراً جداً من المداخلات التعديلية للنص سواء مداخلات مكتوبة أو مداخلات شفوية، وهذا عبء علينا لأنه من غير الممكن أن أتحدث فى كل النصوص وأتدخل فى كل النصوص وأكتب فى كل النصوص وأترافع فى كل النصوص، هذا سوف يمثل عبئاً ونحن فى بداية المناقشة ولم ننته من ١٠ مواد حتى الآن وأمامنا ٢٠٠ مادة وحسبنا مع الدكتور عبدالجليل وجدنا أننا نحتاج ٤٠ يوماً لو سرنا بمعدل أمس والحسبة التى حسبناها بالأمس نحتاج إلى ٤٠ يوماً متواصلة لكى ننتهى وهذا ليس متاحاً، لذا أرجو أننا جميعاً وأنا أول الملتزمون بهذا الأمر أن تقتصر مداخلاتنا على ما نرى أنه مهم فى إطار ما نحن مختصون به.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً.

الحقيقة هذا كلام مهم لأنه لوحظ أنه هناك تعديلات كثيرة على كل مادة وهذا يسبب تعباً ويأخذ وقتاً، وإنما من حق الأعضاء أن يعدلوا ويناقشوا، وأنا استريح عندما أعطى الكلمة لكل من يريد ولكن الحقيقة أننا سنأتى فى وقت سوف نضطر وابتداءً من الأسبوع القادم إلى اجتماعات ثلاثة يومياً بما فيها اجتماع ليلى ومثل هذه الاجتماعات ليس معناها أن فى كل مادة يدخل ٥٠ عضواً، وفيه أناس لابد أن يعملوا حسابهم بأنه لا داعى للتدخل وهناك أمر فيه داع مهم للتدخل فيه، وهناك تداخلات فى كل مادة وهذا أمر تم الحديث فيه، ونرجو الأخذ فى الاعتبار الوقت وأن هناك متخصصين فى هذه الناحية وإذا كنت غير متخصص فى هذه ليس هناك داع للتدخل فيها وأن الفرق بين السطر الأول والثانى أو الكلمة فى عن وعام وخلافه هذه مسائل يجب أن نتجنبها، ومع ذلك بطبعى أريد أن أسمع وأن أستفيد لأن كل عضو يقول كلمة هى مفيدة ولكن ليس على حساب الوقت ونحن ليس لدينا وقت وأمامنا فقط ربما أسبوعين من العمل إنما سيكون هناك **Night meetings** وهذه مسألة مهمة والأمانة العامة ملتزمة أن تعطينا سندوتشات فى الغذاء فقط وليس العشاء، سيادة المقرر الوضع يتبلور الآن فى النص الذى أتى من اللجنة والنص الذى أتى من الاتحاد العام للغرف التجارية وبصفة خاصة العبارة الوسطى وهى "تعمل الدولة على حفظ الوثائق والمخطوطات وإلى آخره"، تلتزم الدولة فإذا كان كذلك فيبقى شىء واحد والأخ الدكتور حسام سأل ما هى الشفافية؟ وماذا تعنى فى هذه النقطة؟ فنريد توضيحها.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

الشفافية أن هناك معايير لها فى المؤسسات ونزاهتها وأصبحت الآن مقاييس ومعايير دولية وهى مهمة جداً.

**السيدة الدكتور هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

لو سمحت لى أوضح الشفافية، هى **transparency**، فكرة تداول المعلومات والإفصاح تمنع الفساد وهذه من أهم السبل لمحاربة الفساد لأن من أدوات الفساد الحجب والحظر، وهنا الشفافية تستخدم للإشارة لفكرة الإفصاح وحرية تداول المعلومات ستكون من أهم السبل لمكافحة الفساد.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org


**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

أليس من الأفضل تعديلاً آخر وفقاً للمعايير الدولية وتكون وفقاً للمعايير العامة.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

المعايير موجودة وأنا فقط أطلب تعديلاً وهو بدل "التظلم" يكون "اللجوء إلى القضاء" لأن التظلم سيفهم هنا وفقاً للنظام القانونى المصرى تظلماً ولائياً إلى ذات الجهة الإدارية ولن يسبغ أى حماية، ونقر المادة بعد ذلك "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب. والإفصاح عنها."

**السيد الدكتور عبدالله النجار:**

ملكية فكرية ولها حقوق وواجبات.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

وهذا رأيك يا دكتور عبدالله، فالوثائق ليست لها ملكية فكرية، أية وثائق التى لها ملكية فكرية، فالمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية مقصود بها التى تنتجها الدولة وليست الوثائق الشخصية، فواحد شهادة ميلاده أو تخرجه وثيقة شخصية إننا نتحدث عن المعلومات والبيانات لأنها لو لم تملكها الدولة أو تنتجها الدولة ما حجبتها، وما حجبتها ليس لها ملكية فكرية، الأمر انتهى لأنهم قالوا تفسيرها وقالوا إنهم رجعوا للمتخصصين واللجنة توافقت عليها، وسيادتك تريد رفضها ارفضها...

**السيد الدكتور عبدالله النجار:**

عندى اقتراح ويجب أن يسمع ولا أريد أن يحدث صدام.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

لا يوجد صدام يا دكتور عبدالله ومن ناحية هذه الجزئية أنا لست موافقاً على ملك للشعب، ولكن هم قد بينوا والناس ارتضوا ومن ناحية الاصطدام بقانون الملكية الفكرية هذه ليست فيها ملكية فكرية نهائياً، فهذه بيانات وإحصاءات ووثائق تنتجها الدولة...

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ولكن ملك للشعب هذه عبارة مطاطة فنجعلها ملكية عامة.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

عندما نقول "ملك للشعب" فهى تنصرف للملكية العامة والتحديد ليس محتاجاً للتكرار، يا إخوة إذا ظلت ملك للشعب فتغنى عن عامة وعن خاصة وملك للشعب تعنى ملكية عامة، ولا نريد أن نعقد الدستور بألفاظ مضافة لا قيمة لها، "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفير المعلومات وإتاحتها للمواطنين بشفافية. كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية والمخطوطات والمستندات والمحفوظات وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة (بدلاً من المواكبة للعصر هذه) ووضع القوانين المنظمة لذلك بدار الكتب والوثائق وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق."

**السيد اللواء على عبدالمولى:**

قلنا نحذف بدار الكتب والوثائق ونترك التنظيم للقانون.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

بدار الكتب والوثائق لابد أن هناك يكون مكاناً يحوى العقل الجمعى للدولة والشعب، لأنه عندما تقول إيداعها وفقط من الممكن إيداعها فى خزانته الخاصة وهذا الذى كان يحدث وهذا أدى إلى النتيجة التى قال عنها الدكتور محمد أبو الغار وهى مسألة مهمة جداً، ويجوز لكل ذى مصلحة اللجوء إلى القضاء.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

اسمح لى يا دكتور جابر من الممكن أن نقف عند الوسائل والأدوات الحديثة. وينظم القانون حتى لا أعيد كلمة القانون مرتين.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، قبل ذلك يا دكتورة نحن تحدثنا عن إيداعها وحفظها، وبدل تكرارها نقول وينظمه القانون.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

هناك فرق قبل ذلك قلنا تلتزم الدولة بإيداع الوثائق وكذا، وهنا ينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وهذا مهم جداً لماذا؟ لأن القانون لابد أن ينظم.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات ويجوز لكل ذى مصلحة اللجوء إلى القضاء حال حجب المعلومات أو البيانات.

**السيد اللواء محمد مجد الدين بركات:**

الحقيقة اللجوء إلى القضاء يغنى عنها التظلم، لأن التظلم لجهة الإدارة إذا استجابت كان بها وإذا لم تستجب وردت برد إيجابى برفضها يلجأ إلى القضاء الإدارى مباشرة، وإذا لم تستجب يعتبر قراراً سلبياً وينتظر الشخص ٦٠ يوماً ثم يلجأ للقضاء الإدارى.

الأمر الثانى الدكتورة هدى استندت إلى تواجد الدكتور ماجد عثمان وأحد السادة الضيوف الآخرين باللجنة وإنما قد يكون سهواً أنه كان موجوداً مندوب عن الأمن القومى المصرى وتمسك بوجود أن يضاف بما "لا يتعارض مع الأمن القومى" وسيادتك أشرتى إلى القانون، القانون سيصدر ويعرف الأمن القومى وأنا لا أعلم أن قانوناً على الإطلاق فى العالم عرف الأمن القومى، فالأمن القومى لا يعرف لسبب بسيط لأنه ما يعد فى الأمن القومى الآن قد لا يعد من الأمن القومى باكر، وأذكر سيادتك بالمناقشة التى تناقشناها باللجنة وهى مسألة **Classification** تصنيف المعلومة فى حد ذاته يعتبر إفشاء لسر.

الأمر الثالث، أنا متمسك بإضافة فى عجز المادة وفى نهاية المادة "وكل ذلك فيما لا يتعارض مع الأمن القومى" وهذه مسالة حاسمة ومهمة للغاية.

**السيد اللواء على عبدالمولى:**

سيادتك أنا لدى حق التقاضى مصون وموجود إنما أقول إننى من حقى أن ألجأ للقضاء، فإذا كان القرار إيجاباً كان به وإذا كان القرار سلبياً بمعنى امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان يجب عليها قانوناً اتخاذ التقييمات العشرة للقانون ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن إنشاء مجلس الدولة فيكون تحصيل حاصل، فنحن نتحدث عن نص دستورى مكون من ١٠ أسطر.

**السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

هذا كلام صحيح ولا نحتاج له.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

التزيد بهذا الشكل وتأتى الإدارة وتمنع اللجوء إلى القضاء...

**السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

من قال ذلك؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

أنا الذى أقول ذلك، وبعد ذلك تنظم طريقة إدارية للتظلم من هذا الأمر وفكرة التظلم هنا تكون مدخلاً دستورياً إما أن نحذفها نهائياً لأن فكرة التظلم هنا تجعلها مدخلاً دستورياً والجهة الإدارية تنظم طريقة للتظلم الإدارى، وفيه حق حساس مثل هذا، الدولة لا تنفذه فاللجوء إلى القضاء أمر مهم، وهو ليس جامعاً لأن هناك قوانين كثيرة جداً تمنع من اللجوء للقضاء حتى بعد ذلك عندما أذهب للمحكمة الدستورية أظل ١٠ سنوات وبعد ٢٠ سنة، وهنا إما نحذف التظلم نهائياً وإما أن نقول يلجأ إلى القضاء.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ما هو اقتراحك يا دكتور؟

**السيد اللواء على عبدالمولى:**

أقترح سيادتك بأن نقف عند الجزئية الخاصة بموضوع التظلم أو اللجوء للقضاء لأنه تحصيل حاصل، أما التظلم ولائياً لجهة الإدارة أو التظلم رئاسياً للرئيس مصدر القرار أو أتظلم قضائياً عن طريق مجلس الدولة إذا كان هناك قرار إيجابى أو سلبى فهذه مسائل مسلمات.

**السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:**

الفكرة من الجملة الأخيرة فى المساءلة وليس فى التظلم لأن التظلم حق لكل مواطن ولا تحتاج أن توضع فى نص دستورى واللجوء للقضاء شىء طبيعى أن أى أحد يمكن أن يلجأ للقضاء، إنما هى الفكرة الذى حجب المعلومة وجعل الإنسان يلف حول نفسه سنة واثنتين وثلاث لكى يحصل على المعلومة هذا هو المفروض أن يساءل، فكل المطلوب أن تكون هناك مساءلة عن حجب المعلومة أو عن تقديم معلومة مغلوطة وهذا هو المطلوب، إنما اللجوء للقضاء أى إنسان يمكن أن يلجأ للقضاء ولكن يجب على النص أن يجعل حجب المعلومة أو تعطيل إعطاؤها أو إعطاء معلومة مغلوطة جريمة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

دكتور خيرى عبدالدايم قدم فى ذلك تعديلاً يقرأ بدل القضاء أو التظلم "وينظم القانون عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً"، هذا هو التعديل الذى اقترحه الدكتور وموجود أمامكم وهذا بدلاً من اللجوء إلى القضاء أو التظلم طبقاً للكلام الذى قاله اللواء على عبدالمولى، فالسيد المقرر سوف يأخذ ذلك فى اعتباره.

**السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):**

سيادة الرئيس، عندى رد حول فكرة التقييد فى النص الدستورى، سيادة اللواء أنا كان لدى تحفظ على ورود أسباب التقييد فى النص الدستورى وبنفس المنطق الذى تعاملنا به مع مخاوف أطراف أخرى فبالتالى التقييد يرد فى القانون، الأمر الآخر عندما يكون لدى مؤسسات أو جهاز خدمات داخل الهيئة العامة لمرفق مياه الشرب ويعمل تقارير تلوث المياه وهذه التقرير ممكن أرسم فيها خريطة الفشل الكلوى فى مصر ٣٠ سنة وعندما أطلب التقرير يقول لى هذا يتعارض مع الأمن القومى، فأنا لا أستطيع أن أعطى ظهيراً دستورياً لذلك ولكن وكما معمول به عالمياً هناك فى كل دول العالم مدة معينة لصلاحية

الوثائق، وهذا لم نضعه وبالتالى نحن متفهمون كل هذه الإطروحات ولكن يحال التقييد ووضع كل هذه التحفظات فى القانون.

**السيد اللواء محمد مجد الدين بركات:**

المسألة ليست تخوفات وأنا لا أتحدث عن تخوفات لأن التخوفات مسألة شخصية، إنما أتحدث عن أمن قومى، والأمن القومى ليس خاصاً بالقوات المسلحة فقط فالأمن القومى بجميع وزارات الدولة وكل وزارة لديها ما هو أمن قومى، فأرجو أن المسألة لا تؤخذ بهذه البساطة وهنا نحن نتحدث عن وثائق رسمية ومعلومات وإحصاءات وإلى آخره والمسألة شائكة لمنظومة الأمن القومى.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

أعلق تعليقاً أخير، كلنا مهتمون بالأمن القومى لأنه لا جدال فى أن هذا شىء يعنينا جميعاً، ولكن انتهى رأى اللجنة والخبراء الذين استشرناهم أن مكان تحديد ما هو أمن قومى وكل القيود التى يجب أن توضع بالفعل على بعض الوثائق السرية مكانها فى القانون، لأن وجود هذا فى الدستور سيكون إشارة لكل مؤسسات الدولة التى منذ زمن بعيد وهى تحجب وتحظر المعلومات، ممكن أن تستمروا فى هذا النهج فنحن نريد أن نقول لمؤسسات الدولة أنه من الآن فصاعداً توجد حرية تداول معلومات وكل ما هو يتعارض مع الأمن القومى سوف ينظمه القانون.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

ليس هناك تناقض فى الحقيقة، هذا النص يفرق بين أمرين، المعلومة قبل أن تخرج، والمعلومة بعد أن تخرج، فبعد أن تخرج من مصادرها ستصبح حقاً للكافة دون القيود المتعلقة بالأمن القومى لأنها خرجت وخروجها من مكمنها إلى العلن هذا الذى ينظمه القانون وبذلك يكون النص "وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم برفض إعطائها"، إذن، القانون هنا منوط به مفوض التشريع فى أنه يقول إن الوثائق التى تأتى من القوات المسلحة بعد ٥٠ سنة والوثائق التى تخرج من وزارة الزراعة بعد ٢٠ سنة والتى تخرج من الأزهر أو الكنيسة بعد ١٠ سنوات وهكذا، ويضع المشرع طبقاً للمصلحة العامة الضوابط والمدد اللازمة لحفظ المستند ونكون أمام مسافات

متباينة يراعى فيها البعد القومى لأننا جميعاً مع أى شىء يتعلق بهذا الأمر وبالتالى النص يحمينا ولسنا فى حاجة إلى أية إضافة.

**السيد الدكتور أحمد خيرى:**

أريد أن أؤكد هذه المعلومة حق لكل الشعب وملك لكل الشعب، فالمعلومات التى يمكن أن تخرج من القوات المسلحة أو الجهات الشرطية أو العسكرية فى منتهى الصعوبة ولا تحددها بالأمن القومى وهذه بعينها لأن المعلومة بعد أن أصبحت حقاً شرعياً لى من حقى أن أتصرف فيها كيفما أشاء أعطيها لدولة معادية أو دولة صديقة أو أضعها فى البيت وأحفظها فهى حق لى فكيف تحكمنى فى ذلك بأن لا أدخل فى قضية جاسوسية، وأفرض أتى المشرع من جهة أخرى وأدخلنى فى اتجاه آخر.

**السيد اللواء على عبدالمولى:**

الاستيلاء عن المعلومات من دار الكتب وحدث فى الفترة الماضية حدث استيلاء على معلومات وعلى وثائق وإخفاء جزء من تاريخ مصر وبالتالى هذا أولى، الجزئية الثانية المعلومات الخاصة عندما تتجمع تصبح معلومات عامة بمعنى إذا أتى أحد وقال أعطنى البيانات الخاصة ببطاقات الرقم القومى للمصريين وحدث ذلك بأن طلبت هذه البيانات ورفضنا أن نخرجها والذى طلبها رئاسة الجمهورية أيام الإخوان كان يريد البيانات الخاصة بالرقم القومى على مستوى مصر كلها وهناك نص بالفعل يمنع، أريد أن أقول المسألة هنا مسألة الوثائق الرسمية وهى وثائق عامة فيجب أن توحد اللفظين إما رسمياً أو عاماً.

**السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):**

"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة" كذا كذا "حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفير المعلومات" وليس البيانات والاحصاءات والوثائق وأقترح أن "تلتزم الدولة بتوفيرها" حتى تعود على المعلومات والبيانات والاحصاءات.

النقطة الثانية الخاصة بملك الشعب لأن رئيس اللجنة ليس مرتاحاً لفكرة ملك الشعب أذكر بالواقعة التى حدثت فى العام الماضى حين نزلت من دار الكتب كراتين محملة بوثائق ومستندات ورفض

رئيس دار الكتب إخراجها لجهات رسمية وفصل من قبل وزير الثقافة آنذاك، كلمة أن الوثائق ملك للشعب كانت تؤمن رئيس دار الكتب حين يحفظها ويرفض تسليمها لمن طلبوها.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

بصرف النظر إذا قلنا ملك للشعب أو لم نقل ملك للشعب هذه جريمة أياً كان وضعها.

القراءة الأخيرة "البيانات والمعلومات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب. والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن. وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية. كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق وحمايتها بتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات وكذلك ينظم عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً"

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

أقترح أن يتابع معنا الأخ المسئول عن السكرتارية بحيث يرجع الكلام الذى نقوله على الشاشة مباشرة.

الأمر الآخر، رقمنتها إذا أذنتم تكون إعادة ترقيمها أفضل.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

بالنسبة للأمر الأول هو يسجل ويكتب وسوف تظهر على الشاشة الآن.

الأمر الثانى رقمنتها كلمة لغة عربية فصحى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

ترقيمها أفضل وهو كلامه صحيح.

**السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):**

هناك فرق بين الترقيم والرقمنة.

الترقيم أنها تأخذ رقماً مسلسلاً، أما الرقمنة فهى **digitalization**، أى والرقمنة أى أن تحفظ على الكمبيوتر إلكترونياً.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

الرقمنة مصطلح صحيح وننفذه فى جامعة القاهرة ولدينا لجنة لرقمنة المخطوطات، وهذا موجود فى علم المكتبات وأول مرة اسمع المصطلح عندما عملوا هذه اللجنة..

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

أنا أعتذر عما طرحته.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

يا عمرو بك أنا متمسك بإضافة فى آخر المادة وكل ذلك بما لا يتعارض مع الأمن القومى.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

اللواء مجد بركات يرى إضافة إلى النص "كل ذلك بما لا يتعارض مع الأمن القومى" هل نأخذ عليه بالتصويت؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

ما رأيكم مع أخذ الأمن القومى فى الاعتبار وبذلك نكون وضعنا إجابة.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

مجدى بك، أولاً ينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

يا دكتور جابر مسألة القانون ينظم، أنا أتحدى بأن يأتى أحد بقانون فى العالم يضع ما هى معايير الأمن القومى وما هو الأمن القومى؟ لا يوجد ولا يملك أحد أن يحصى ما هو أمن قومى..

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

أوافقك فى ذلك وهو تعبير هلامى غير محدد لا يمكن أن يكون قيداً دستورياً وأنت أتيت بالحل.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

هذا موجود فى كل دول العالم يا دكتور وسيادتك عندما تذهب أمريكا وتطلب مستنداً ويقول لك **classifed information** وهى تصنيفها أمن قومى، سيادتك لن تأخذها وأمريكا لم تفصح عن معلومات حتى الآن من الحرب العالمية الأولى والثانية والمسألة هى أننى أضع حماية للمعلومات السرية وأعمل من خلالها يا إخوة من فضلكم هناك مسائل لا يجوز المساس بها.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

هذا ينظمه القانون سيادة اللواء.

**السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):**

عندما يكون **Confidential** أو **secret** أليس له قواعد تصنف ما هو السرى وما هو المحظور إذن هنا توجد قواعد.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

القواعد الموجودة الخاصة بالسرية **Confidential** والتركيبة الخاصة به هذا موجود داخل البنتاجون ولا يعلن وموجود لدى الجهة المختصة وهناك وزراء **Secretary of State** ولا يعلم وأسرار الدولة موجودة فى كل مكان وغير معلنه.

**السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):**

مرة أخرى حتى نعرف بما لا يخالف الأمن القومى أعتقد قبل أن نضيفه يجب أن نعرفه وبنفس المنطق يكون بما لا يخالف الآداب العامة...

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

لا يمكن تعريفه يا دكتور، لا يمكن، نحن سنظل هنا حتى يوم ٣، وأحضر لى سيادتك قانوناً واحداً فى العالم عرف الأمن القومى وساعتها سأقول لك لا أريدها.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

ليس مطلوباً من القانون أن يعرف اعتبارات الأمن القومى، ولكن القانون هنا سيأتى ويستدرك على المسألة ويضع اعتبارات الأمن القومى، وعندما تأتى الحكومة وتقول هذه وثيقة تتعلق بالأمن القومى سيراها القاضى هل هى تتعلق بالأمن القومى أم لا.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

يعنى سيادتك تريد أن نعرض الوثائق على القاضى والمحامين ويتفرج عليها الناس ويحكم بعد ذلك هل هى أمن قومى أم لا؟!

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

لا يوجد خلاف على أهمية حماية الأمن القومى، هذا موضوع غير خلافى، نحن لا نختلف على هذا الأمر، الخلاف بالتحديد هو أين نضع هذا الاعتبار، يقول نهج اللجنة إنه لا مكان لهذا الموضوع فى الدستور لأنه من المستحيل تعريفه أو تحديده، كما تقول سيادتك، ولكننا نتركه للقانون وللمشرع أن يحدد هذه الأمور ككل بلاد العالم، فليس هناك بلد فى العالم يقول هذه العبارة الفضفاضة "الأمن القومى" فى الدستور التى تسمح بحجب كل المعلومات فى الدنيا، فنحن ليس هناك خلاف بيننا، ولكن الخلاف الوحيد فى مكان هذا الأمر وتحديده فى القانون وليس فى الدستور فقط، هذا هو الخلاف، لكن ليس هناك خلاف على أهمية الأمن القومى وأهمية السرية.

**السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):**

أنا لا أرى خلافاً كبيراً إنما هو كيفية تنظيم الأمر، إذا وضع فى الدستور سيكون عقبة شديدة جداً أمام كل الباحثين على ما هو ممكن أن يعرض الأمن القومى وما لا يعرض الأمن القومى، وهذا نوع من التضييق الذى لا محل له، إنما القانون ممكن أن ينظم مجموعة الوثائق التى إذا خرجت تعرض الأمن القومى، إنما مثلاً لو أن هناك وثائق من أيام محمد على أو وثائق من أيام الفراعنة فليس ممكناً أن أقول على كل الوثائق والمعلومات إنها تعرض الأمن القومى للحرج، فأنا ذهبت إلى الأرشيف **Archives** البريطانية يا سيادة اللواء عندما كنت فى بريطانيا، وبحثت عن معلومات معينة فلديهم اعتبارات للأمن القومى، إنما ليس كل الوثائق هكذا، ومرة وجدت وثيقة من الوثائق مكتوب عليها بالإنجليزية **withdrawn for amendment** يعنى مسحوبة للتعديلات، فذهبت للمسئول عن الأرشيف

وقلت له والله (حيرتونا) كيف يكون هناك وثيقة موضوعة وتعدلها، وهذه كانت تتعلق بمصر فى الأربعينات، أيام سكرتير السفارة (ايفانز)، فى ٤٤ ، أو ٤٦ وقد قال لى الرجل أنا لا أستطيع أن أفعل شيئا، فقد جاء أناس وأخذوا هذه الوثيقة وقالوا: لا يصح أن تكون فى الأرشيف، ربما اكتشفوا أنها متعلقة بالأمن القومى، إنما لو وضعنا هذا القيد، وهو واجب فيما يختص به، إنما لو أطلقناها فى الدستور معناها أننا سنعرض كل الباحثين إلى مشكلات لا ضرورة لها، فالتقييد ربما يأتى على المواد أو المعلومات مثلاً التى قد تكون سرية للغاية top confidentionl، top secret ولها وضع معين، هنا يكون التضييق، أما الباقى فيجب أن يكون مفتوحاً ماله علاقة بالتاريخ والزراعة أو غيرها، أنا أتذكر أن مصطفى وعلى أمين عندما قدموا للمحاكمة كان بسبب الإفصاح عن محصول البصل، ونحن متذكرون هذه القصة، وشكراً.

**السيد الأستاذ رفعت داغر:**

أنا أؤيد كلام سيادة اللواء فيما يخص الأمن القومى، لأننا سنكون مخترقين، ربما تطلب هذه المعلومات جهة عليا أو جهة سيادية، فلابد أن نلتزم بإضافة الأمن القومى، وشكراً.

**السيد الأستاذ محمد عبلة:**

أنا أعتقد أن مهمة من يتولى الأمر على موضوع الأمن القومى أن يعمل مع كل الهيئات والمؤسسات يعنى (القائمة) الخاصة بمعلومات الأمن القومى هذه واحدة.

ثانى شىء، أعتقد أننا عندما كنا نناقش النص فى اللجنة كنا نقول وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة، ومدى سريتها، ومدة حفظها، وطريقة الحصول عليها، فهذه حذفت وأعتقد أنها كانت مهمة ومهم وجودها.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

ربما أنضم للأستاذ محمد عبلة ولكن بشكل آخر، "ويحدد القانون الوثائق التى يتعارض الإفصاح عنها مع مقتضيات الأمن القومى"

**السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):**

قبل أن تضعوا لى نصاً فى الدستور وتقولون "بما لا يتعارض" فلتعرفوا لى الأمن القومى والآداب العامة، هكذا سنعيد دستور ١٩٧١ مرة أخرى، فدستور ١٩٧١ وضع الآداب العامة، وقال "حرية التظاهر مكفولة بما لا يخالف الآداب العامة" نرجعها!، حرية الرأى مكفولة بما لا يخالف الآداب العامة هل نرجعها؟!

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

أنا أقول "مقومات الدولة والمجتمع" ولا أقول الآداب العامة.

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:**

سيادة الرئيس، عندما نرجع لـــ٢٠١٢ فقد ذكر الأمن القومى ، ولجنة الخبراء ذكرت الأمن القومى، ويسأل الأستاذ عمرو صلاح على كلمة الأمن القومى، وهناك فصل آت لك فى الفرع الرابع فى الفصل الخاص بالسلطات وخاص بمجلس الأمن القومى، يعنى إذا كانت كلمة الأمن القومى لها مجلس ويحدد اختصاصاته ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتواء مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى فى الداخل والخارج والإجراءات اللازمة للتصدى...، يعنى الكلمة ليست هلامية، الأمن القومى للدولة لا نريد أن نتوسع لدرجة أن هذا الذى نتكلم عليه يكون وهماً فليس وهماً بالطبع.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

النقطة يا دكتور طلعت أن التوسع فى هذا يعنى التضييق على المعلومات، فليس كل هذا يمثل خطورة، فأنا لدى موضوعات تتعلق بالأمن القومى ولا تشكل بالضرورة خطورة على الأمن القومى.

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

ينظمها القانون سيادة الرئيس.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

النقاش مقلوب، فالنقاش ليس بين إهدار الأمن القومى أو حمايته، النقاش لكى يوضع فى إطاره الصحيح هل هذا القيد يوضع فى الدستور أم يترك للقانون؟ هذا هو النقاش.

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

سيادتك كفقيه دستورى ماذا تفضل؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

....أنا أفضل أن يذهب إلى القانون، لأن تجميد القيد فى الدستور، هذا النص لا يمكن أن يُطبق إلا بقانون، وعندما قلنا "ينظم القانون" فسيأتى القانون ويقول هذه الوثيقة لمدة ٥٠ سنة، وهذه الوثيقة لمدة ٣٠ سنة، وهذه الوثيقة بالأمن القومى لا تُمس، وعلى فكرة سيأتى القانون "ويبهدل" كل هذا فليس معقولاً أن نأتى ونضع قيوداً فى صلب النص الدستورى هذه مادة عفى عليها الزمن.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

نشير فقط يا دكتور جابر للقانون أنه سينظم ذلك.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

سيادتك لو أنك قلت إن القانون ينظم فقط لاعتبارات الأمن القومى، فأنت حصرتها فى ذهن المشرع.. فى السلطة التقديرية للمشرع لهذا السبب فقط، فلن يستطيع أن يحفظ لغيرها مثلاً، فالقانون سيأتى حسب الحالة، حسب الوقت، حسب ديمقراطية النظام، حسب مشكلة الدولة، على سبيل المثال الدولة دخلت حرباً يأتى القانون ويتوسع، فإذا لم تدخل الدولة حرباً فيأتى القانون ويضيق، فالقانون يُعدل فى ساعة إنما الدستور يُعدل فى سنة، ولذلك فإننا فى الحقيقة التخوف المبالغ فيه من الحقوق والحريات غير مناسب لسبب بسيط لأنه لا يوجد حق مطلق إلا الحريات الذهنية، وهى التى لا تتجاوز الدماغ، وإذا خرجت من الدماغ على اللسان أصبحت نسبية، فالإنسان يعتقد ما يشاء إنما عندما يأتى ويتكلم فلا يسب أحداً آخر لأنها ستكون جريمة، هذا أصل من الأصول.

**السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا سريعاً، يا سيادة اللواء، لأننا فى حاجة لفك هذا الاشتباك، فدستور ٧١ تحدث عن حرية إتاحة المعلومة بمقتضيات الأمن القومى، وتكلم دستور ٢٠١٢ عن نفس الوضع مع هذا القيد الذى هو الأمن القومى، ففى النهاية كانت النتيجة أن المواطن المصرى لا يحصل على أى معلومات، وكانت أزمتنا، وأنا أكلم سيادتك كصحفى، أنهم كانوا يقولون لنا على كل شىء لمقتضيات الأمن القومى، فأعتقد أن

النص فى صورته الحالية طبقاً لما شرحه عمرو وكثير من أساتذتنا أنا أرى فى تنظيم القانون أنه ممكن أن يحل لنا هذه الإشكالية، وسيادة اللواء رافض، وهناك إصرار على فكرة الأمن القومى، فأنا أيضاً أقول لسيادتك ضع لى النص أو اعرضوا لنا شكل النص الذى تريده القوات المسلحة والذى يحفظ أمنها القومى، وكذلك يعطينى أنا كمواطن مصرى فرصة فى إتاحة المعلومة، خاصة أن القوانين كلها التى وضعت كلمة "بما لا يتعارض مع الأمن القومى" سلبتنى هذا الحق، فأنا عملت مادة دستورية جميلة وفرغتها من مضمونها بهذه الكلمات الثلاث، إذن، المطلوب هو أن تعطينى القوات المسلحة مادة نوافق عليها كلنا وبالتعاون مع الشرطة أو كل الذين يرون وضع هذه الكلمة تؤكد لى أنا أيضاً حقى فى الحصول على المعلومة، يعنى نحن فى هذه الصورة كما شرحنا نرى أنها تراعى مقتضيات الأمن القومى وتعطى المواطن أيضاً حق المعلومة، سيادتك تقول لا نضع الأمن القومى إذن، النص الذى أنتظره من القوات المسلحة تعطيه لى يحقق لى المعادلة فيحفظ الأمن القومى وكذلك يعطينى حق الحصول على المعلومة، فأنا أنتظر هذا من القوات المسلحة.

## نيافة الأنبا بولا:

أشكر محمود بدر، لأنه قال ما أريد، إنما باختصار أنا مع سيادة اللواء فى مراعاة الأمن القومى لأن العبارة بوضعها هذا ستجعل أصغر موظف فى يده مستند يقول لك "مراعاة الأمن القومى" لأنها شئ غير محدد فالكرة فى ملعب سيادة اللواء أن يوجد لنا حلاً لهذا الموضوع بجملة تفتح باب الدخول إليه.

## السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أعتقد أن المادة (٥٠) قوية جداً، فلأول مرة تقول إن هذا ملك الشعب وتلتزم الدولة بتوفير المعلومات للناس وبشفافية، يعنى أدخلنا الدولة طرفاً والمعلومات ملك للشعب والدولة طرف تكفل توفير هذه البيانات بشفافية، ونودع الوثائق ونحافظ عليها، يعنى الدولة طرف والشعب طرف، فى هذه الفترة لن يضرنا شيء لو أضفنا أو ذيلنا الفقرة بما لا يضر بالأمن القومى أو بما يتماشى مع متطلبات".. أو مع الاقتراح الذى قلته سيادتك، هذا كان يخلصنا من المشكلة، ويرضى العسكريين وليس العسكريين فقط بل يرضينا كلنا.. فنحن فى الخارجية لدينا هذه الأشياء فهناك أشياء محظورة وهناك أشياء سرية، وأشياء سرية للغاية، فأقصد لفترات ما فإن دولاً لا تعلن عن المعلومات إلا بعد ٣٠

سنة مثل إنجلترا، إذن ولو وجدنا هذه العبارة نستطيع أن نوفق بين الاثنين ونخلص، فالمادة قوية وجيدة جداً ولأول مرة تتيح معلومات كثيرة للناس، وللشعب، والصحفيين مثل محمود حتى لا يغضبوا من أن كل شىء مقيد، فنعمل أيضاً هذا التوازن مع المصلحة العامة والأمن القومى وحرية المعلومات للناس.

**السيد الأستاذ أحمد الوكيل:**

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أطلب أيضاً فى الحقيقة أنه حق تكفله الدولة للكافة، لأن هناك جهات .. جامعات، نقابات اتحادات، غرف..إلخ تريد أن تحصل على المعلومة، فهنا نحن قصرناها على المواطن، فأرجو أن نجعلها للكافة فتشمل أكثر، وأيضاً الإفصاح وليس النفاذ والإفصاح عنها إنما النفاذ إليها من مصادرها المختلفة فهذه مرتبطة بالمعلومات والبيانات ومتفق عليها دولياً.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

جزء كبير جداً من الذى يقرر هل هذه الوثائق سرية للغاية أم سرية فقط أو لا تصدر إلا بعد عشر سنوات أو ٥٠سنة هو الجهة التى تصدر هذه الوثيقة، فالوثيقة الخطيرة جداً، السرية جداً ستظل عند الجيش، فالجيش سيقول هذه وثيقة سرية للغاية فلن يغير أحد هذا الموضوع، فأنا لا أرى أن هناك خطورة، فالخارجية ستقول لن تخرج هذه الوثائق إلا بعد مائة سنة ولن تصدر إلا بعد ١٠٠سنة فلن يستطيع أحد أن يخرجها فليس هناك جهاز معين هو الذى سيقرر ذلك، فالذى سيقرر هذا هو صاحب هذه الوثيقة، فأنا أرى أنه ليس هناك هيئة حكومية أياً كانت تخاف من هذا الموضوع، كل هيئة تقرر ما هو الموضوع، ولذلك فإننى أرى أن المادة بوضعها الحالى جيدة جداً.

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

التعديل الذى لدى هو أننى موافق على اقتراح الأستاذ أحمد الوكيل أنه بدلاً "لكل مواطن" تكون "للكافة" لأن هناك جهات من حقها أن تطلب المعلومات وليس المواطنين فقط.

ثانياً: فى اعتبارات الأمن القومى كلمة "لا يتعارض" قوية جداً يعنى ممكن أن يأتى باحث ويطلب مثلاً معلومات عن تعداد السكان أو نسبة المواليد الذكور، نسبة المواليد الإناث أو ماذا أنتجنا هذا العام أو ما الذى لم ننتجه هذا العام فتعتبر هذه معلومات تتعارض مع الأمن القومى أحياناً. فأنا أفضل

الاقتراح الخاص مع أخذ ضرورات الأمن القومى فى الاعتبار، ويعود هذا الأمر إلى الجهة لأن الجهة هى التى ستصدر الوثيقة ستقول إننا أخذنا بضرورات الأمن القومى فى الاعتبار، وأن هذه الوثيقة مازال أمامها ٦٠أو١٠٠سنة حتى تكون متاحة وقبل ذلك هى ليست متاحة، أما اعتبار أن كلمة "بما لا يتعارض مع الأمن القومى" ففى هذه الحالة سيقرر الموظف ويقول إننا لا نستطيع أن نفصح عن إنتاج هذا العام عن القمح أو البطاطس لأن هذا يتعارض مع الأمن القومى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

إذن، من ضمن المفاهيم القائمة أنه طالما أن الجهة صاحبة الوثيقة حظرت توزيعها أو نشرها لمدة عشر سنوات لا تطلبها، إنما مناط الكلام هو أن تطلب شيئاً متاحاً، فيقال لك: لا، حتى هذه لن تأخذها لاعتبارات الأمن القومى أليس كذلك، هل هذا هو المفهوم سيادة اللواء؟

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

سيادة الرئيس، أريد أن أوضح أمرين:

الأمر الأول، أن الكل يتكلم عن الوثائق، ونحن نتكلم هنا عن معلومات وبيانات، وإحصاءات وعلى وثائق، فالتوصيف **classification** يكون فى الغالب على الوثائق، ولا يكون على المعلومة أو البيان أو الإحصائيات.

الأمر الثانى، الذى أريد أن أوضحه أننى هنا فى هذه الجزئية لا أتكلم عن القوات المسلحة أنا هنا أتكلم عن الدولة، أنا أتكلم عن مقتضيات واعتبارات الأمن القومى المصرى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هل تقصد بكلامك يا سيادة اللواء أن الوثائق التى انتهت فترة الحظر عليها يمكن منعها على أساس الأمن القومى؟

(صوت من القاعة المحظور..)

إذن، ليس هناك مشكلة فهو يقول المحظور لـ٢٠، ٣٠، ٥٠سنة.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

أين يُحدد هذا؟ مَنَ يحدد هذه القواعد؟ فهذه القواعد يجب أن تحدد بشكل واضح.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

كل جهة.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

لا..لا.. القانون يحدد، فالمطلوب منا أن نضع هذا التعبير الفضفاض الذى يسمح بحجب المعلومات تماماً فى الدستور، ما نقترحه هو أن هذه الأمور تُنظم فى القانون.. لماذا؟ لأنه يجب أن يكون هناك تفاصيل، فأكيد سيكون هناك وثيقة تُحجب لمدة ٢٠سنة، وهناك وثائق يجب أن تتاح حالاً، فالقانون لابد أن ينظم، لكن إطلاقها بهذا الشكل فى ظل ثقافة من الحجب والخطر..إلخ معناه أن الباحث لن يحصل على أى شىء، وهذا الموضوع اهتمت به اللجنة وعملنا له جلسة خاصة وكان هناك معلومة مهمة وأريد أن أشارك حضراتكم فى شيئين بسرعة.

أول شىء: لقد تم الحديث فى اللجنة عن أنه من أهم أسباب الفساد فى الدولة المصرية هو حجب المعلومات، هذه نقطة مهمة جداً، ولو وضعنا هذا القيد فنحن نعطى رسالة وهى أننا مستمرون كما نحن، ثانى نقطة إمكانية الحجب..، وأنا أحب أن أقول إن هذه الفكرة أى قدرتنا على حجب المعلومات فكرة ستينية أى من الستينيات والسبعينيات، والآن حجب المعلومات فى ظل سبل الاتصال الجديدة فى الواقع غير ممكن فإن ما تتكلم عنه الآن غير وارد، ولكن ما نريد عمله ما الذى سيفعله هذا القيد؟ أن باحثين من جامعة القاهرة يتقدمون بطلب للجهات المعنية لإجراء بحث أو استطلاع ويمنعوا وممكن نعطى أمثلة كثيرة حدثت بالأمس...

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

حدثت.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

ولكن باحثين أمريكيين يستطيعون القيام بمثل هذه الأبحاث ويكون لديهم المعلومات التى ليست لدينا فى مصر ونشتريها منهم! نحن استمعنا للدكتور ماجد عثمان والأستاذ حسام بهجت، وهم متخصصون وقصوا علينا قصصاً (تشيب) فعلياً كل هذه الأمور تنتهى إلى ماذا؟ ليس هناك حجب بهذا المعنى الوثائق السرية التى تخاف عليها سنحافظ عليها إنما فعلياً فى مصر هناك ثقافة تمنع الناس، ثقافة تعتقد

أن هذه المعلومات ليست من حقهم فنحن نريد أن نؤكد على هذا الحق .. نفتح المجال، ونترك للقانون تنظيم موضوع السرية والقواعد، وهذا هو المطلوب .

**السيد الأستاذ حجاج آدول :**

١ – أى قلق من المادة نرجع للقانون ونزيده إحكاماً .

٢ – عصر الكتمان الشامل انتهى .

٣ – عندما نضع جملة بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى، وتحت هذه الحجة قد نلغى المادة ٥٠ كلها، وشكراً .

**السيد الأستاذ خالد يوسف :**

سيادة اللواء، الأصل فى الدساتير أنها وجدت حتى تحمى الحرية والحق، وليس لتكبل الحق، الأصل فى القوانين هى تنظيم هذا الحق، ووضع قيود له إذا كان فى حاجة لقيود فنحن نتكلم فى دستور، ونكفل حق فى الدولة المعلومات، الذى وصل فيها العالم إلى مداه فيها وتستطيع أن تذهب إلى أى مكان فى العالم فى وزارة الدفاع الأمريكية تطلب ما تريده من معلومات متى مر عليها الوقت المطلوب، نتكلم عن قضية شديدة الخطورة أنا شخصياً تعرضت لقضية فى مجلس الدولة وكسبت قضية ضد الجيش، لأنهم اعتبروا فيلماً عن المشير عبد الحكيم عامر وجمال عبد الناصر عن علاقاتهما منذ الأربعينيات حتى ٦٧ اعتبروه ممنوعاً لمقتضيات الأمن القومى، شىء مر عليه أكثر من ٤٥ سنة إنما منع هذا الفيلم من المخابرات العامة والمخابرات العسكرية لمقتضيات الأمن القومى فقمت برفع دعوى فى مجلس الدولة وكسبتها، وبعد ذلك قاموا برفع طعن فوقف محامى القوات المسلحة يقول للقاضى، وهو المستشار مجدى العجاتى، الذى كان جالساً بيننا بالأمس، وقال له: مقتضيات الأمن القومى، فسأله المستشار ما هى مقتضيات الأمن القومى فى قضية انتهت من ٤٠ سنة؟ ولم يستطع الرد عليه، فأجاب القاضى وأيد حكم الدرجة الأولى لأنه لم يعطه ما يبرر ما هى مقتضيات الأمن القومى فى حجب فيلم مثل هذا الفيلم .

فلتهدأ ولا تقلق من فكرة أن الدستور عندما يقرر هذا الحق فالقانون سيأتى، لا أحد له مصلحة فى مصر أن يضع تشريعاً وأعضاء مجلس الشعب الذين سيمثلون هذا الشعب لا أحد له مصلحة أن يقوم بوضع قانون هكذا على إطلاقه ويترك العملية فوضى .

يا سيادة اللواء، عندما يأتى أعضاء مجلس الشعب ويتحدثون فى مقتضيات الأمن القومى ويحاولون أن يعرفوه ويحاولون ويقولون الوثائق التى مر عليها كذا سيقومون بوضع التنظيم المضبوط الذى لا يجعلك قلقاً، لأن لا أحد له مصلحة، حتى من أعضاء مجلس الشعب أن يخرج أسرار الدولة التى ستخل بمقتضيات الأمن القومى، ولا الجالسين هنا بالتأكيد، وكلهم وسيادتك تعرفهم وتعرف أنهم وطنيون مثل سيادتك بالضبط .

**السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :**

شكراً سيادة الرئيس.

أرى أننا جميعاً متفقون على نقطتين أساسيتين، حرية الحصول على المعلومة والوثيقة والحفاظ على الأمن القومى .

أنا أنضم إلى ما قاله الأخ محمود بدر من أننا لابد أن نوجد نصاً آخر يحقق هذه المعادلة، وحتى نكون منصفين نحن نتفهم أن هناك ظروفاً حدثت قبل ذلك ومعلومات كثيرة حجبت لكن لا أريد عندما تحجب المعلومة ونحن نضع دستوراً أن نفصل لأن هناك شيئاً حدث، هناك مراعاة، قد يكون الجالسون الآن واللجنة حريصة كل الحرص على الأمن القومى، لكن الخوف من استغلال هذا الحق من أحد الناس الآخرين فى أنه يسيئ للدولة المصرية .

نريد تحقيق المعادلة بين الطرفين، ما بين الحفاظ على الأمن القومى لمصر، خاصة ونحن جميعا نعلم ما يتعرض له الأمن القومى، وكيف أن المعلومة أو الوثيقة تكون متاحة لدى الكافة وكفانا حجباً للمعلومة فى الفترة الماضية .

**السيد الدكتور محمد محمدين :**

سيادتك كما هو معلوم أن الدستور أعلى من القانون، النص الذى يقول "المعلومات والبيانات حق،" هل لو أنا عندى معلومة حتى ولو سرية أستطيع أن أمنعها فى نص الدستور، لأن واحداً سيأتى ويقول هذا دستورى وحق .....

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

هناك توقيتات .

**السيد الدكتور محمد محمدين :**

.....لا شيء ينص على ذلك، أنا أقول إن النص الدستورى أقوى من أى قانون، فيقول دستورياً أنا حقى أن آخذ هذه المعلومة، فكيف لو أن عندى معلومة ذات سرية معينة كيف أحفظها؟ هذه هى النقطة التى أريد توضيحها.

**السيد المهندس محمد سامى أحمد :**

أريد الانضمام لما تفضل به الأخ خالد يوسف بشأن كلمة "الأمن القومى" وكم من الجرائم ارتكبت تحت اسمها، هل من المتصور أن ٣ دول فى العالم لا تأخذ بنظام الـGPS لاعتبارات الأمن القومى مصر والسعودية وكوريا الشمالية .

وظل هذا الأمر حتى وصل إلى أن بعض المواطنين بدأوا يستعملون ويتعاملون مع هذا الجهاز من غير غطاء قانونى حتى مؤخراً من شهور المخابرات العامة وافقت عليه تحت اسم الأمن القومى، لهذا السبب أرى أن ينبغى حذفه ويترك للقانون .

**السيد اللواء مجدى الدين بركات :**

شكراً سيادة الرئيس.

طبعاً أنا لا أشكك إطلاقاً فى وطنية أحد، يا أستاذ خالد أنت وطنى مؤكد، كلنا وطنيون وهذا مؤكد لا جدال على ذلك، وكلامى وتأكيدى على الأمن القومى ليس معناه أنكم ليس لديكم الحس القومى أو حس الأمن القومى، لم أقصد ذلك إطلاقاً، لكن كل ما أريد تأكيده أن اعتبارات الأمن القومى ليست خاصة بالقوات المسلحة فقط، اعتبارات الأمن القومى للدولة ككل، وبالتالى عندما جاء الزميل من المخابرات العامة فى لجنة الاستماع التى حضر فيها الدكتور ماجد عثمان أصر وأكد على أهمية وضع هذا القيد فى الدستور، وهذا ليس قيداً بل تنظيماً، هو صحيح مثلما ذكرت حضرتك أن الدستور يقر الحقوق لكن فى نفس الوقت ينظم هذه الحقوق، لأنه ليس هناك حق مطلق، الحق المطلق يقابله فوضى مطلقة، فلو أن النص بهذا الشكل "وكل ذلك بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى، إذا كان ذلك يسبب حساسية بالنسبة لكم فأنا أقترح تعديلها إلى "وكل ذلك مع مراعاة مقتضيات الأمن القومى"، وشكراً سيادة الرئيس .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

بالنسبة "للكافة" تتيح لأى شخص يأتى من أمريكا أو إسرائيل إلى مصر يرفع دعوى ويأخذ البيان المعلوم للكافة، ذلك لا يجوز "للكافة" كلمة "المواطن" أيضاً تنصرف من الناحية القانونية والدستورية على الشخص الطبيعى والشخص المعنوى، لأن النقابة مواطن لا توجد أى مشكلة .

الآن، هناك اقتراح من الدكتور أحمد خيرى وقاله أيضاً اللواء مجد الدين بركات بأن يدرج فى النص "مع الأخذ فى الاعتبار مقتضيات الأمن القومى وينظم ذلك القانون" .

مع الأخذ فى الاعتبار مراعاة ... مع مراعاة .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

وذلك مع مراعاة .

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

وكل ذلك لأنها فقرات .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

هو اقتراح .. مازال اقتراحاً، "وكل ذلك مع مراعاة مقتضيات الأمن القومى وينظم القانون ذلك، إذا وافقتم عليها تدرج .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :**

أنا معترضة اعتراضا شديداً على هذه الإضافة .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

نحن نقول اقتراحاً جاء اقتراح بورقة .

الفكرة الأساسية الآن، اجعلونا نقول الذى يريد وضع هذا الاستدراك فى النص ثم بعد ذلك نبحث كيف يوضع، اعتبارات، أو مراعاة، مقتضيات الأمن القومى .

هل توافقون على أن يوضع فى النص أم لا؟

سنقرأ المادة ونقول الاستدراك وبعد ذلك نأخذ التصويت عليها "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة

manshurat.org manshurat.org manshurat.org


لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات .

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):**

وقواعد إتاحة المعلومات وضوابط.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

وطريقة الحصول مع المعلومات، إتاحتها موجودة فى الأول .

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):**

نضيف عبارة وينظم القانون قواعد اتاحة المعلومات وابداع ونحذف عبارة " الأمن القومى" .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

قواعد .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات، وكذلك ينظم عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً .

هل هناك إصرار على الاقتراح ؟

**السيد الدكتور حسام الدين المساح :**

الحصول عليها كبيانات وكمعلومات .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

وينظم القانون عملية إيداع الوثائق، لأنها تودع، إنما المعلومات يحصل عليها .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

المسألة تتعلق بقواعد الحصول على المعلومات .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

اللواء مجد الدين بركات، هل مازال مصراً على التصويت على "مع مراعاة مقتضيات أو اعتبارات الأمن القومى ؟

**السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :**

شكراً سيادة الرئيس .

طبعاً كلنا متفقون على أن مراعاة الأمن القومى هام جداً، ولكن ما هو تفسير ما يتعارض بالأمن القومى؟ مثلاً تبادل معلومات عن الجينات والـــDNA المتحكمة فى أمراض القلب والسرطان، أحياناً نريد أن نتبادل معلومات مع زملائنا فى دول مختلفة، ويقولون هذا يتعارض مع الأمن القومى ولابد من الحصول على إذن ومعناها أن البحث يتأخر سنة بالقول بأن الـــDNA شيء متعلق بالأمن القومى .

لماذا الـــDNA والجينات الموجودة فى العالم كله يتعارض مع الأمن القومى ؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

بالنسبة لمن يكتب السطر قبل الأخير، "وحفظها وقواعد الحصول عليها" وليس "طريقة" .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

لابد من المعلومات، لأن هنا ستعود على الوثائق، وقواعد الحصول على المعلومات .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

وقواعد الحصول على المعلومات ونحذف " عليها "، أو التظلم برفض إعطائها وينظم القانون العقوبات .

هذا ما سنصوت عليه الآن، ما لم يكن هناك توافق آراء كامل فلا داع للتصويت، النص كما تقرأوه الآن على الشاشة .

**السيد الدكتور حسام الدين المساح :**

قواعد الحصول على المعلومات، قواعد الحصول على البيانات، قواعد الحصول على الإحصائيات هذه كلها ليست واحدة .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

وكذلك يحدد القانون عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

**السيد اللواء مجد الدين بركات :**

سيادة الرئيس، القانون لا ينظم عقوبة

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

" ويحدد " بدلاً من " ينظم القانون " " ويحدد القانون " .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

وكذلك يحدد القانون " .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

النص النهائى المطروح، هل هناك اعتراض على هذا؟

(لم يعترض أحد)

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

إذن يعتمد النص كما هو موجود الآن على الشاشة أمامكم وهو .

(مادة ٥٠)

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن ، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً .

**السيد اللواء مجد الدين بركات :**

سيادة الرئيس، لم نصوت على الإضافة .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org


**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

المعلومات هى أعم، وأشمل .

**السيد الدكتور حسام الدين المساح :**

المعنى مختلف، الآن هى معلومات وبيانات وإحصاءات، الآن القانون سيحدد أية عقوبة؟ سيحدد عقوبة المعلومات أين البيانات والإحصاءات؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

هذا هو النص النهائى للمادة ( ٥٠ ).

**السيد الدكتور مجد الدين بركات :**

تبقى الإضافة لم نصوت عليها.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

ما هى الإضافة ؟

**السيد اللواء مجد الدين بركات :**

إضافة الشطر الذى اقترحته.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

فى النقاش قلنا، وكان هنا توافق كبير فى هذا الرأى أنه ينظم القانون قواعد الإيداع والحفظ والحصول على المعلومات والنظم، إذن، ويحدد عقوبة حجب أو إعطاء معلومات مغلوطة، إذن، القانون منوط به ترتيب كل هذه الأمور بما فيها الحصول المعلومات، القانون يقول لا .

**السيد اللواء مجد الدين بركات :**

هذا أحد الاقتراحات ويبقى الاقتراح الخاص بـــ الشطر الأخير .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

كلمة الأمن القومى، هناك كلام كثير عنها أنها غير محددة المعنى، وربما تؤدى إلى الإساءة إلى النص كله، لأن هناك بعض التفسيرات الناس غير مطمئنة لها .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org


إنما أخذ كلامك فى الاعتبار يا سيادة اللواء، كان مهماً فيما يتعلق بأن القانون هو الذى ينظم هذا ومن ثم يمكن أن تكون هناك كل الحلول التى تريدونها .

**السيد اللواء مجد الدين بركات :**

هذا النص لا يقول أن القانون ينظم موضوع الأمن القومى، ولذلك أنا أتحفظ على النص .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

وينظم القانون إيداع الوثائق العامة وإتاحتها، وإتاحتها يقصد بها ينظم القانون، نضيف "وإتاحتها".

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

الحصول هى الإتاحة .

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):**

الإتاحة تأتى من صاحب المعلومة نضيف ضوابط الاتاحة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

تلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها لشفافية، كما تلتزم بإيداع كذا ...، وينظم القانون قواعد الإيداع والحفظ والحصول على المعلومة، هذا كلام سليم جداً، قواعد الإيداع والحفظ والحصول، القانون ينظمها وهذا يأخذ فى الاعتبار ما تريده.

هل ننتقل إلى المادة التى تليها؟

**السيد الأنبا بولا :**

أرجو كما نحدد بداية عملنا، نحدد نهاية عملنا لأن لنا مهام كثيرة، بالأمس أعطيت ميعاداً لأناس انتظرونى فى الشارع .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

أمامنا ثلاث مواد فقط، مادة مستحدثة .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

أى أننا انتهينا من المستحدثة الأولى والثانية .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

"مادة (٥٠) :

"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها واتاحتها للمواطنين بشفافية كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات (وضوابط الإتاحة والسرية) والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً .

هناك اعتراض على أمرين وقد تحدثنا عنهما كثيراً، أولها الأمر الخاص ب"ملك للشعب" وأتخيل أننا استخدمناه هنا واستخدمناها فى الموارد ونريد الإبقاء عليها .

الأمر الثانى، تم اقتراحه هو إضافة "الأمن القومى" مرة أخرى، وكان هناك اقتراح لسيادة اللواء، وأنا أريد الحديث فى هذا الموضوع، بإضافة الأمن القومى وضوابط الإتاحة والسرية، وأقترح على حضراتكم، وأتمنى أن يوافق سيادة اللواء معى، بأن نضيف ضوابط الإتاحة والسرية ولا نضيف "الأمن القومى" مرة أخرى، فهل توافق؟

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

لا أوافق .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

سوف أعرض رأيى، وأنا أتحدث فى الفقرة الأخيرة "وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات"، وهناك إضافة "وضوابط الإتاحة والسرية" وردت لنا من اللواء مجدالدين بركات "والتظلم من رفض إعطائها" فأنا لا أرى ضرورة لإضافة "الأمن القومى" لأسباب

كثيرة، أولها أن هناك مادة خاصة بالأمن القومى فى هذا الدستور وقد ذكرنا من قبل أن الدستور كيان واحد يكمل بعضه، هذه نقطة .

النقطة الثانية، القوانين هى التى تشير للأمن القومى وليست الدساتير، وهناك قانون حرية تداول المعلومات وسيكون به إشارة واضحة ومفصلة للأمن القومى وتحديد ما هى الأمور والقواعد المتعلقة بالأمن القومى.

النقطة الثالثة خاصة تحديد الأمن القومى فقط، فالأمن القومى ليس فقط السبب الوحيد لحجب المعلومات، ولكن هناك أشياء أخرى كثيرة فى باب الاستثناءات، وفى قانون حرية تداول المعلومات ومنها حرمة الحياة الخاصة ومنها ما يسمى بالتوازن بين المصلحة والضرر، فما أريد قوله إن ...

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

من الذى أضاف "ضوابط الإتاحة والسرية"؟

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

ورد هذا الاقتراح من سيادة اللواء .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

أنا أعتقد أنها سليمة جداً .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

ليس لدىّ مشكلة بشأنها .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

إذن، يتم إضافتها .

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

هذه المادة بها عدة مشكلات، الفقرة الأولى مطلقة تتحدث عن البيانات والمعلومات والإحصاءات والوثائق الرسمية، ثم تأتى الفقرة الثانية من الممكن جعلها الفقرة الأخيرة حتى لا تخل بالمادة، وعندما ننظر للفقرة الثالثة سنجد أن الإتاحة وضوابط السرية وغيرها تتعلق بالمعلومات فقط، وبالتالى

سيكون بمفهوم مخالفة لهذا النص لو أخذ على علته ستكون أية بيانات وأية إحصاءات وأية وثائق رسمية متاحة، المقيد فقط هنا وفقاً لنص سيكون المعلومات فقط وهذا خطأ فى الصياغة، هذه مسألة .

إننى عندما أرى شيئاً من الناحية القانونية أقول احترس وأضئ اللمبة الحمراء لجذب انتباهكم ثم قولوا ما شئتم .

المسألة الثانية، قد يتراءى للمشرع أو للدولة أن ننشىء أرشيفاً للدولة مثل أرشيف إنجلترا وفى أى دولة مثل أمريكا، وبالتالى عندما أقول إنها تحفظ فى دار الوثائق والكتب فقد قصرت الأمر على دار الوثائق والكتب، ولا يمكن أن أضع هذه البيانات والمعلومات والوثائق إلا فى هذا المكان، وبالتالى أكون قد حصرتها فى مكان خاص .

الأمر الثالث، إنها هنا سوف تمنع أية أرشيفات خاصة فى الدولة؟ لن يكون هناك أرشيف خاص بالخارجية أو الداخلية أو الدفاع أو الأمن القومى ولا أى شىء، فالأرشيف الخاص هنا انتهى وسيكون الأرشيف موجوداً فقط فى دار الكتب والوثائق بعد انتهاء العمل منها حسب النص .

الأمر الرابع، إن إطلاق النص معناه أنه لو أن سيادتك قمت بعمل مجموعة علمية لإجراء أبحاث وخرج عن هذه الأبحاث نتائج وما فهمناه أصبحت مباحة للكافة، أى أن حرية الملكية الفكرية هنا غير موجودة، والمطلوب إعادة صياغة النص، وقد أعطيت لسيادتك صياغة، وسوف أعطيها لسيادتك مرة أخرى، كان الاقتراح الخاص بى ببساطة شديدة أننا سنأتى لما بعد شفافية ونقول "وينظم القانون الحصول عليها وإتاحتها وضوابط سرية ما يتعلق بالأمن القومى والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً ويستكمل النص بعد ذلك، وبالتالى فأنا جعلت الالتزام الخاص بإيداع الوثائق وغيره بدار الكتب والوثائق وتأمينها ورقمنتها وغيره، فهذا التزام مستقل فى فقرة ثالثة منفصل عن تنظيم المشرع، وبالتالى لا يمنع هذا المشرع من تنظيمها وفى نفس الوقت لا يضع قيد على النص .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

لقد ركزت على المقترح المقدم من سيادة اللواء، لكن فى الواقع، قمت أنا والدكتورة منى، بإعادة صياغة المادة، فأنا أريد القراءة لأنها رد على ثلاثة أرباع ما قلته حضرتك ثم نتناول الأمن القومى فيما بعد وعلى مهل .

"المعلومات والبيانات والإحصاءات، والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات (وضوابط الإتاحة والسرية) والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو اعطاء معلومات مغلوطة عمداً .

من جهة واحدة ومن ثم الاستجابة وتم وضعها، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وينظم القانون قواعد الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية العامة، كررنا كل ما جاء فى بداية المادة، وقواعد إيداع تلك الوثائق الرسمية وحفظها وضوابط الإتاحة والسرية، أخذنا من مقترح اللواء مجدالدين، والتظلم من رفض إعطائها ويحدد القانون عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً، مالم أدرجه فى هذه المادة هو الإشارة إلى الأمن القومى للأسباب التى ذكرتها من قبل وقد يزيد الدكتور جابر شيئاً .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :**

أولاً، أوافق على كل ما قالته إلا "أو غيرها"، لأن إضافة "أو غيرها" سوف تؤدى إلى أنه لن تودع وثائق فى دار الكتب، وكنت فى حاجة لربع دقيقة لقراءة ما قالته لجنة الخبراء عن الإيداع لأن هذا يهمنى جداً ولأن ذاكرة مصر كلها ذهبت وموجودة عند الوزراء والصحفيين وإلى غير ذلك، ففى كل دولة فى العالم هناك مكان تودع فيه الوثائق .

لجنة الخبراء قالت تتبقى الصياغة الموافق عليها من لجنة الخمسين بالنظر لأهمية التزام الحكومة بإيداع الوثائق الرسمية بعد فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق باعتبارها المؤسسة المدنية المختصة بذلك

والتى تناظر مثيلاتها فى دول العالم المتقدم وهو التزام دستورى يتقرر فى مصر لأول مرة حفاظاً على الذاكرة الوطنية بتوثيقها رسمياً فى مؤسسة مدنية، أرجو ألا نكتب "أو غيرها" لأنها سوف تؤدى إلى أن هذا الالتزام يصبح محض سراب .

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

سيادة الرئيس، لجنة الخبراء لم تقل هذا نهائياً ولكنها لجنة الصياغة .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

يا سيادة اللواء، بهذه القراءة وبإضافة "ضوابط الإتاحة والسرية" وموضوع دار الكتب والوثائق والإيداع والشفافية والحصول على المعلومات .. إلى آخره، هل هناك تعديلات الواردة من لجنة الخبراء؟ نحذف "أو غيرها" وتصبح وفقاً للقانون .

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

النص الذى ذكرته ووصل للدكتورة هدى، ليس به إعادة مرة أخرى للبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية، وبالتالى ليس به تكرار، فأجد من الأوفق أن نأخذ بالنص الذى اقترحته لو لم يكن هناك مانع لدى حضراتكم ولدى الدكتورة هدى، ومن الممكن الجلوس مع الدكتورة هدى لمدة عشر دقائق لضبط الصياغة .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

هى مكلفة بالانتهاء من كل هذه المواد، يمكن إرجاء هذه مع المادتين (٤٧) لحين ضبطها .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

أنا سوف أتحفظ على موضوع الأمن القومى حتى نتفق .

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

سيادة الرئيس، الدكتورة هدى ليس لديها مانع فى الجلوس معى لكنها لديها تحفظ فيما يتعلق بالأمن القومى وأنا لدى تأكيد على وجوب النص على ما يتعلق بالأمن القومى .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

ما هى العبارة التى تخص الأمن القومى وأين توضع ؟

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

أنا وضعت بعد كلمة "الشفافية" وينظم القانون الحصول عليها وإتاحتها وضوابط سرية ما يتعلق بالأمن القومى والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً، وتكون الفقرة الثالثة "كما تلتزم" .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

يا سيادة الرئيس، أنا أعترض .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

دعينا نضبط الأمر أولاً .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

الموضوع واحد وهو الأمن القومى وتحدثنا فيه من قبل .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

أريد ضبط الصياغة حتى يستوعبها بقية الحضور، هل تقترح إلغاء الباقى يا سيادة اللواء، أم إدخال نص بعد كلمة شفافية "وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون الحصول عليها .

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

تقديم وتأخير فقط فقد قدمت الفقرة الثالثة على الفقرة الثانية وأضفت عبارة واحدة "ما يتعلق بالأمن القومى".

**السيد الأستاذ خالد يوسف :**

أريد فقط أن أقول للواء مجدالدين كلمة "ضوابط سريتها وإتاحتها"، فهل هناك ضوابط للسرية والإتاحة تقريباً فى معظمها وفى مجملها غير لدواعى الأمن القومى، فالأمور كلها محددة فى ضوابط السرية

وتتعلق بالجملة التى ترفضها الدكتورة هدى تحديداً فأنا أرى أنكما شيء واحد، ولكن للدكتورة هدى لا تريد وضع كلمة الأمن القومى، فماذا سيقول القانون عن ضوابط الإتاحة؟ هل سيقول هذه خاصة بخالد يوسف فلا تفعلها؟ سيحدد الخاص بالأمن القومى الذى تراه وزارة الدفاع أنه سر وسيحدث فى ضوابط الأمن القومى ولن تحدث فى شيء آخر .

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

سوف أشرح هذه النقطة بعد إذن سيادتك، المسألة التى يشير لها خالد بيه "ضوابط الإتاحة والسرية" المقصود هنا هو تصنيف المعلومات أن أضع سرى وسرى للغاية وسرى جداً إلى آخره، فهذا مسألة مختلفة تماماً عما يتعلق بسرية الأمن القومى .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

إذا سمحت لى ضوابط وقواعد وليس فقط قواعد، فأنا أختلف مع سيادتك، فقانون حرية تداول المعلومات به عشر صفحات ستحدد قواعد وضوابط الاستثناءات منها الأمن القومى، فلماذا لا أريد وضع الأمن القومى فى الدستور حتى نكون واضحين؟ كلنا مهتمون بالأمن القومى، وهناك مادة فى الدستور تتحدث عن الأمن القومى، وبالتالى هى ملزمة لجميع مواد الدستور، وبالتالى فإضافتها لهذه المادة إشارة سلبية للناس، لماذا؟ لأنه وكما تحدثت من قبل ثقافة المؤسسات المصرية ثقافة الحجب والحظر فنحن بذلك نقول للناس استمروا كما كنتم وكل شيء فى الدنيا ستكون أمن قومى، نحن نريد إعطاء رسالة ايجابية تقول للناس ولمؤسسات الدولة أن تبدأ فى التعامل بجدية مع حرية تداول المعلومات فهذه العبارة ستفرغ المادة من مضمونها لأنها تعطى نفس الرسالة التى استخدمت لعشرات السنوات، فنحن نريد عمل شيء إيجابى، والأصل فى الدستور هو الإتاحة وحرية تداول المعلومات ويأتى القانون لوضع كل القواعد لسرية المعلومات وهذا فى كل الدول ليس هناك دستور يتحدث عن الأمن القومى فى حرية تداول المعلومات، مكان هذا الموضوع فى القانون والقانون سيقوم بالتنظيم، فلا أرى أن هناك أى داعى للتخوف، فهى رسالة ليست إيجابية يا سيادة اللواء ونكون بذلك نقول للناس استمروا فيما تفعلونه ، وانا أريد أن أقول للناس نريد أن تلتزم المؤسسات بحرية تداول المعلومات، شكراً.

**السيد الأستاذ سيد حجاب:**

السيد وزير الثقافة لفت نظرى إلى أن وضع هيئة الكتاب مع دار الوثائق وضع عارض، وأن الطبيعى أن توضع الوثائق فى الأرشيف القومى الذى يقابله لدينا دار الوثائق وليس فى هيئة الكتاب، أتمنى أن تقتصر المادة فى إيداع الوثائق بدار الوثائق وليس بهيئة الكتاب ودار الكتب، وشكراً.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

تكلمت مع اللواء مجد الدين بركات فى هذه المادة قبل ذلك وقلت له إننى غير موافق على إضافة كلمة "الأمن القومى"، لأننا أولاً كلنا مهتمين بالأمن القومى، لا يوجد واحد فى مصر وطنى لا يهتم بالأمن القومى، ولو أردنا أن نضعها هنا فنضعها فى كل مواد الدستور، مع الأمن القومى.

نأتى على الطبيعة، الناس فى مصر لا تستطيع الحصول على المعلومات لوجود نصوص بهذا الشكل، كل واحد يذهب لأخذ المعلومات يقال له أذهب إلى الأمن القومى، أين يذهب ومن أين يأتى، مشكلة فظيعة جداً حجب المعلومات بهذه الطريقة، المعلومات التى ستذهب إلى.....

هى معلومات صدرت وانتهيتوا منها، كل ما هو سرى حقيقة لن تصدره من عندك سوف تصدرها بعد ٢٠ سنة أو ٣٠ سنة ولن تأت به ولا أنت ولا الخارجية ولا.....

نتكلم فى وثائق عمرها ٢٠ و٣٠ سنة و٥٠ سنة لا عندما يستطيع باحث أن يأتى بالورق، وأقول له الأمن القومى ويدوخ فى اللف على مصر كلها، لماذا نعمل أشياء غير معقولة وغير مطلوبة وغير موجودة فى الدنيا كلها، أيضاً لابد أن أؤكد أيضاً أنه لابد أن نكون... كالبلاد المحترمة وليس كل واحد يودى قطعة قطعة، وشكراً.

**السيد الأستاذ محمد عبلة:**

الموضوع واضح وبسيط جداً، إن دار الوثائق عندها قانونها، ما تصدر وما لا تصدر ومدى سريتها لا تحتاج أن تضيف عليها شىء آخر، هذا قانون خاص بدار الوثائق لابد أن نحرص على أن يكون لدينا أرشيف قومى، ودار الوثائق تكون شىء محترم ويكون لها قانونها الخاص بها وليس قانون الأمن القومى، شكراً.

**السيد الأستاذ أحمد عيد:**

عندما ناقشنا هذه المادة استندنا إلى نص المادة ٦٣ المتعلق بالحفاظ على الأمن القومى، وأنا اتفق مع الكلام الذى يقال طالما أن هناك مادة اسمها "الحفاظ على الأمن القومى واجب والتزام على الكافة ومراعاة ومسئولية وطنية.. إلى آخره"، هذا يكفى عن أننى فى كل مادة أقول بما لا يتعارض مع الأمن القومى، لأن هناك أشياء كثيرة فى الدستور ممكن أن تتعارض مع الأمن القومى، وليس المعلومات وتداول البيانات فقط، فالمادة ٦٣ حاكمة وإلا السؤال ما هو أهمية النص على المادة ٦٣ بالحفاظ على الأمن القومى طالما سنكررها فى مواد كثيرة، ما الفائدة من وجودها كنص مستقل بذاته خصوصاً أننا تعلمنا من مداخلات المستشارين فى المحكمة الدستورية فكرة وحدة النص ووحدة العضوية وأن المشرع وهو يشرع القانون فى مادة معينة ينظر إلى باقى مواد القانون بحيث لا تتعارض مع بعضها البعض، أنا أرى أن نص المادة ٦٣ يغطى الكل، كما قلنا عن المادة الثانية تغطى كله، ويكفى هذا، وشكراً.

**السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

ونحن نناقش هذه المادة المرة السابقة قبل أن ترجأ أو تترك بهذا الشكل، أنا تحدثت مع اللواء مجد الدين بركات أثناء الجلسة وقلت له نصاً أن كل المواد الدستورية التى كانت تتعلق بفكرة تداول البيانات أو المعلومات أو الوثائق كانت تضع قيداً وهى فكرة الأمن القومى، وهذا القيد كان مانعاً ولا يسمح لنا بالحصول على أى نوع من أنواع الوثائق، وطلبت منه أن يرى أو أن يضع لنا نصاً بديلاً لا توجد فيه هذه الكلمة التى تعوق، ولكن الأمور جاءت بنفس النتيجة وبنفس الكلمة، لذلك أنا أنحاز أكثر لما طرحته الدكتورة هدى الصدة، وأرفض وجود كلمة الأمن القومى، وشكراً.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

أولاً، مسألة ضوابط الإتاحة والسرية، تقييدها بالأمن القومى تحجيماً له، ذلك أن إطلاق ضوابط الإتاحة والسرية قد يعنى أن القانون يأتى كى يحدد ضابط الأمن القومى أو غيره، ومن ثم أنا عندما أقول ضوابط الإتاحة والسرية بما لا يناقض أو بما لا يخالف الأمن القومى، أكون بذلك جمعت كل ضوابط الإتاحة والسرية فى مسألة الأمن القومى، ولذلك يبقى الحال على ما هو عليه وعلى المتضرر أن يلجأ إلى القانون، وشكراً.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا أتأمل الحوار ومستغرب جداً لأنه يبدو الأمر يؤخذ على أن هناك موظف أو مدير مصلحة فى الوثائق سيتصرف كما شاء ويحدد القواعد كما يريد، ويعطى هذه المعلومة لذلك الشخص أو لغيره فى حين أن الحديث كله أن هناك قانوناً سيصدر، هذا القانون ستصدره جهة، هذه الجهة أعتقد أنه سيكون لديها من التقدير سواء من الأمن القومى أو من غيرها من العوامل ما يجعلنا نثق فى أحكامها، أن نضع فى الدستور ضوابط على المشرع تبدو غامضة وغير مفهومة على المشرع أيضاً بمعنى نحن هنا ٥٠ شخصاً نجلس حتى نصل إلى معنى الأمن القومى، لا أعتقد أننا سنصل إليه قبل شهرين، فما بالك فى مجلس فيه ٥٠٠، لو وضعنا عليه قيد فى نص دستورى فى مقتضيات الأمن القومى وألزمناه بهذا القيد هو سيجتهد لكن لن يصل إلى نتيجة فى حين ما نريده من حفاظ بالفعل على أسرار أو وثائق مهمة للأمن القومى بمعناه الشامل بما فيها، أحياناً ممكن يكون كمية إنتاج القمح فى لحظة من اللحظات أو البترول أو غيره، هذا الأمر يترك للقانون لأنه متغير بطبعه، الأمن القومى فى حالة الحرب أو التعبئة العامة باليقين مختلف فى معناه عن الأمن القومى فى حالة السلم أو الهدوء، وبالتالى أرى أن يبقى النص مع إضافة قواعد كما قالت الدكتورة هدى الصدة، وأطمئن سيادة اللواء مجد الدين بركات على أن هناك مجلساً قادماً لا موظفاً آت سوف يحدد فى القانون ضوابط الأمن القومى، وقد يضيف إليه ما هو أكثر مما يتخيل سيادة اللواء مجد أو قد نتخيله نحن، وشكراً.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

فى عجالة سريعة على ما يبدو أننا نتكلم لغتين مختلفتين، يمكن ألا أستطيع أن أوصل لحضراتكم أو أنا لا أستطيع أن أتواصل معكم أو توصلوا لى معلوماتكم، القصة هنا ببساطة شديدة جداً أنها متعلقة بأننا أحلنا للقانون حتى ينظم ضوابط الإتاحة والسرية، وأضفت أنا فيما يتعلق بالأمن القومى، معناها أنها هنا غير مرتبطة بالأمن القومى، هى مرتبطة بالقانون الذى ينظم هذا، ما هى المشكلة، أنا لا أجد مشكلة، شكراً.

**السيد الدكتور أحمد خيرى:**

أريد أن أسأل سيادة اللواء سؤال مباشر حتى يسجل فى المضبطة: ماذا لو موظف اشتغل فى مستشفى وحدث خلافاً داخل الجيش، ضابط ضرب زميله....

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

الأمن القومى ليس جيشاً.

**السيد الدكتور أحمد خيرى:**

أريد ان أسألك حتى أؤكد معلومة، ماذا لو أن أحداً من المستشفى سرب هذه المعلومة لدولة أجنبية وشعر أن هناك زعزعة فى الجيش، هل هذا أمن قومى أم لا؟ سيادتك تقول إن المعلومة ملك الشعب، أنا أخذت هذه المعلومة، هل أكون جاسوساً؟ هل أكون أنقل معلومات عن بلدى؟ هل أحاكم كجاسوس أم لا؟ سيادتك أعطيتنى حق المعلومة، فماذا لو قمت بتسريبها؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أرجو أن تسأل هذا السؤال مباشرة وليس ضرورى فى اللجنة، أجلس مع سيادة اللواء واسأله، نحن نتكلم فى موضوع آخر، هذا سؤال ممتاز أرجو أن تجيب عليه، ليس الآن.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

لن أجيب الآن، أنا أتكلم عن إضافة كنت وضعتها على النص الذى أرسلته لسيادتك، وعند الدكتورة هدى الصدة، أن مسالة المعلومات والبيانات...إلى آخره ملك للشعب، أى واحد فى الشعب؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ملك الشعب كلمة غير مفهومة والذى أدخلها خالد يوسف.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

الأصل أن الملكية للدولة كشخص اعتبارى، وشكراً.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

ممكن نجعلها الأرشيف القومى، الملحوظة الخاصة بالأستاذ السيد حجاب هذا حقيقى، هناك أرشيف بـــ٢ مليار جنيه يتم عمله، أرشيف قومى للدولة والآن انتهت المبانى وبدأوا يعملوا التصميم، مكتوب دار الوثائق والكتب كأنه التزام دستورى فسيكون اسمه الأرشيف القومى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

اسمه دار الوثائق فقط.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

المادة ٥٠ انتهت.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نحن أدخلنا ضوابط الإتاحة والسرية يا دكتورة هدى.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

اتفقنا على أننا سنضيف ضوابط الإتاحة والسرية فقط وممكن أن نعيد ترتيب الفقرات ليس هناك مشكلة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

المادة ٥٠ تم التوافق عليها، وربما يجلس سيادة اللواء مع الدكتورة هدى حيث وجود كلمة هنا، كلمة هناك حتى ننتهى.

الأستاذ أحمد الوكيل هل تريد أن تعلق على المادة ٥٠ أم ٥٠ مكرراً.

**السيد الأستاذ أحمد الوكيل:**

أعلق على المادة ٥٠ مكرراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

المادة ٥٠ مكرراً ، هى "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، تنشىء جهازاً مختصاً برعاية حقوق المصريين وحمايتها القانونية وينظم القانون ذلك."

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

"مادة (٦٧)

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائى للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤١) معترض ( ٥) ممتنع ( ٢)

إذن، اعتمدت المادة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

"مادة (٦٨)

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) معترض ( ٢) لا ممتنع

إذن، اعتمدت المادة.